جامعة عبد الرحمن ميـرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسيـة
قـــــسم القانون الخـاص

أساس التأمين التقليدي والتأمين الاسلامي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تـخصص القانون الخاص شامل

لجنـــــــــــة المناقشة:

من اعداد الطالبتين:
لعنصر ليندة
لونيس ابتسام

تحت اشراف الأستاذ:
لفقيري عبد الله

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): عشاش حفيظة..... رئيسا
الأستاذ(ة): لفقيري عبد الله.....مشرف ومقررا
الأستاذ(ة): دحاس صونية.....ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}

سورة المجادلة الآية 11

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا على انجاز هذا العمل.

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل، وعلى ما قدموه لنا من جهود مخلصة وخدمات جليلة وأداء متميز وتفاني في العمل مما كان له الأثر الطيب والفعال في نفوسنا، وفقكم الله لما فيه الخير مع أطيب التمنيات.

وأخص بالتقدير والشكر للأستاذ " **لفقيري عبد الله**" الذي نقول له بشراك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:

" إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت في البحر، ليصلون على معلمي الناس الخير "

بارك الله فيك وجزاك خيرا

ولا يفوتنا أن نشكر كل موظفي الجامعات على مساعدتهم بتزويدنا بالمعلومات والوثائق اللازمة ونخص بالذكر جامعة (بجاية – سطيف – باتنة – الجزائر).

ولنا شرف أن نرفع نفس عبارات الشكر للأساتذة ممن شرفونا بعضويتهم في لجنة المناقشة وكل من تولوا إمدادنا بالعلم والمعرفة.

إهداء

" رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق وأجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا "

أهدي ثمرة جهدي إلى القلب الكبير " **أبي**" والى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض " **أمي الحبيبة** " والى إخوتي وأخواتي أدامكم الله لي وأبقاكم تاج فوق رأسي " **سليمة– ثيرلي**" " **لمين– وعلي – فاهم – زيدان** " والى زوجة أخي "**سامية**" والى بنات عمي " **نجاة – ياسمين** " والى طيور بيتنا " **حنان – ججيقة**".

والى رفيقة دربي وزميلتي في هذا العمل المتواضع " **لونيس ابتسام**"

ولا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة تعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أصدقاء أصبحوا أعز من الأخوة " **نسيمة – كنزة – زينب – مايا– كريمة– ليديا** ".

وأهدي شكري الكبير إلى أناس جمعتني بهم هذه المذكرة وكانوا خير عون وسند لي سواء ماديا أو معنويا إلى (**موزاي بلال_ وسيم الهيثم من جامعة الجزائر – عبد المؤمن من جامعة البرج**).

لعنصر ليندة

إهداء

الشكر لله عز وجل الذي خلقنا في أحسن تقويم وقدرنا على إتمام هذا العمل ويسر لنا الصعاب فا الحمد لله.

أهدي تخرجي إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى:

" **أبي وأمي**"

إلى القلوب الطاهرة وسندي في الحياة إلى **إخوتي** " **نوال – كنزة – نور الدين** " خاصة أخي " **عبد المالك**" الذي كان ولازال خير سند لي في الحياة، وإلى ابنة عمي وأختي " **منال**" والى النفوس البريئة وملائكة بيتنا " **هاجر**– **مريم – أدم** "، والى صديقاتي و إخوتي في **الله** " **ابتسام – كنزه – نسيمة – زينب** "، وإلى صديقتي وزميلتي في المذكرة " **لعنصر ليندة** " أدام الله علينا المحبة والصداقة.

لونيس إبتسام

قائمة لأهم المختصرات

- د. ب.ن. دون بلد النشر.
- ق.م.ج. القانون المدني الجزائري.
- د.س.ن. دون سنة النشر.
- د.ط. دون طبعة.
- ج. جزء.
- ج.ر. جريدة رسمية.
- د.د.ن. دون دار النشر.
- ص. صفحة.
- ص.ص. من صفحة الى صفحة.
- ق.ت.ج. قانون التأمينات الجزائري.
- ق.م.م. قانون المدني المصري.

يعتبر التأمين من أكثر المواضيع التي لفتت انتباه الفقهاء كونه موضوع العصر وهو قول صائب تتضح صحته يوم بعد يوم، فالتأمين أصبح علم يتصل بكافة نواحي الحياة التي يعيشها الإنسان المعاصر سواء كان اجتماعيا أو اقتصاديا وحتى دينيا باعتبار أن موضوع التأمين موضوع مجادل فيه فقهيا، وقد كان التأمين نتيجة المخاطر التي كانت ولازالت تواجه الإنسان سواء على حياته أو على ممتلكاته حيث تولدت الحاجة لدى الإنسان لنقل أو تخفيف عبئ المخاطر التي تحيط به حتى اعتبر التأمين وسيلة للحماية من الأخطار، وزيادة على ذلك فإن التأمين نشأ منذ القدم مع ظهور الحاجة للتعاون والتكافل بين الأفراد، وقد مرت فكرة التأمين بالكثير من التطورات والتحولات فبعض الدراسات أشارت إلى أن فكرة التأمين أبصرت النور في مجال التأمين البحري عام 916 قبل الميلاد (برودس)، حيث كانت الإمبراطورية الرومانية تتعهد بتعويض تجار الأسلحة عما يفقدونه أثناء إرسالها بحرا لتزويد قوات الإمبراطورية، وقد مر التأمين البحري بعدة مراحل تتخللها مرحلة النضج والانتشار ومرحلة عصر التأمين وهي المرحلة التي دخل فيها التأمين حيز التنفيذ نتيجة للتطور والانتشار الهائل في الصناعة والتكنولوجيا، وهذا ما استدعى تطبيق معالم التأمين والعمل على تطويرها وبسطها أكثر ما يمكن لتخدم الإنسان لتشعره بالطمأنينة والراحة والأمان، من جهة أخرى نجد العالم العربي أيضا عرف تطور هائل في مجال التأمين بداية من مصر التي عرفته في بدايته على شكل رسومات وكتابات على الجدران حتى عام 1957 وصدور قانون التمصير وتأميم الشركات المصرية التي كانت البذرة الأول لدخول مصر إلى السوق ومنافستها للشركات الأوربية بعدما كانت تابعة لها، أما الأردن فقد عرفت التأمين أواسط الأربعينات نتيجة لنمو حركة المرور والتجارة عبر الأراضي الأردنية.

أما دولة الجزائر فقد مرت بثلاث مراحل بعد استرجاع سيادتها وقد كان النظام السائد آنذاك هو نظام التأمين الفرنسي لسنة 1930 وقد دخلت في مجال التأمين وذلك بصدور قانون التأمين المؤرخ في 9 أوت 1980 بالإضافة إلى قانون 1974 المتعلق بالتأمين الإجباري على السيارات.

يعتبر التأمين بصورة عامة من أهم الدعائم والركائز التي تقوم عليها حضارتنا الراهنة لأنه ساعد في ازدهار الحياة الاقتصادية واستقرار الأوضاع الاجتماعية ويعد من أهم مظاهر التعاون الدولي، فمنذ نشأة الخلق على هذه الأرض كانت ميادين تعامل البشر يميزها الجانب الأخلاقي في التعاون والتراحم، وهذا ما دفع مجمع الفقهاء للبحث في موضوع التأمين وتسليط ضوء الشريعة الإسلامية عليه من أجل اتضاح معالمه من الجانب الديني، وقد أثار جدل واسع وسط الفقهاء حول موضوع التأمين فالصناعة التأمينية اليوم تشهد نوعين مختلفين من التأمينات الأول تجاري أو ما يعرف بالتأمين التقليدي والثاني تعاوني الذي يندرج ضمنه كل من التأمين التعاوني التقليدي والتأمين التكافلي الإسلامي، فهناك منهم من يقول أن التأمين التجاري هو محرم دينيا وذلك راجع أساسا إلى الهدف (الغرر) أو الغاية منه هو تحقيق الربح والصورة التعويضية له هو التأمين التكافلي الإسلامي الذي أساسه التعاون والتكافل وقد وضعوا له أسس دينية مرجعيته الشريعة غير أنه ونتيجة انتشار التعامل في مجال التأمين فهناك من لا يفرق بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، لا من حيث التنظيم ولا الشكل ولا طبيعة ولا من حيث أسس التي يقوم عليها فهناك دائما لبس فيه، وذلك نتيجة عدم وضوح معالم كلا التأمينين ووجود شركة واحدة في الجزائر تتعامل بالتأمين الإسلامي، ومن ناحية أخرى نجد أن الأمور القابلة للتأمين أيضا لم تسلم من نقد الفقهاء بحيث أنه حرموا بعضها (التأمين على الحياة) وحللوا البعض الأخر(التأمين على الأشياء).

وإشكالية الموضوع تتمثل فيما يلي:

فيما يؤثر الاختلاف الرئيسي بين التأمين التقليدي والإسلامي، من حيث الأساس وإدارة المخاطر للقيام بدورهما على أحسن وجه؟.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع (التأمين التقليدي والإسلامي)، في كونه موضوع يمتد لتغطية جميع قطاعات المجتمع المختلفة وكونه أصبح قبلة لجميع أطياف المجتمع وعدم قدرتهم على التمييز بين كلا التأمينين فلكل تأمين مميزاته الخاصة وشروطه الذاتية، وباعتبار أن التأمين الإسلامي جاء

كبديل شرعي للتأمين التجاري وقد كثرت الأقاويل في هذا النوع من التأمين، وزيادة على ذلك كون أنه في الجزائر توجد شركة واحدة تتعامل بالتأمين الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

– قلة الرسائل الأكاديمية التي تعالج هذا الموضوع في الجزائر

– الميول الذاتي لموضوع التأمين كونه موضوع مشوق وباعتباره موضوع العصر

– المساهمة في البحوث العلمية لإثراء المكتبات الجزائرية بمثل هذه المواضيع الهامة

الأسباب الموضوعية:

– إبراز مميزات كلا التأمينين التجاري والإسلامي

– كون أن موضوع التأمين الإسلامي موضوع جديد في الأسواق الجزائرية فهو دخل حيز التنفيذ سنة 2006

– الرغبة في الخوض في الآراء الفقهية المختلفة التي تحيط موضوع التأمين خاصة الجانب الإسلامي كونه جاء كبديل للتأمين التجاري

– الإقبال الواسع والتطور الاقتصادي الهائل الذي يشهده العالم في قطاع التأمين

– الرغبة في إبراز المجالات أو الأموال القابلة للتأمين خاصة من الجانب الفقه

المنهج المتبع

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بالاعتماد على المقارنة وذلك بالتعرض للتأمين في مختلف الدول العربية و من منظور العالم الإسلامي، كما اتبعنا المنهج التحليلي الاستقرائي للمواد القانونية سواء في القانون الجزائري أو في القوانين الأخرى المقارنة.

يشكل نظام التأمين دورا هاما في العالم وكذا في اقتصاد الدول إذ أن كل دول العالم لها نوع من أنواع التأمين، بحيث أنه يكون إجباري على الأفراد، من مختلف المخاطر التي قد تواجهه في حياته اليومية حيث لا يرى أي فرد نفسه في معزل عن التأمين، ومن خلال دراستنا لهذا الفصل سنتطرق إلى اللبنة الأولى لهذا النظام من خلال تبيان أول تاريخ لظهوره في العالم وأراء الفقهاء التي تباينت فيما يتعلق بمفهوم التأمين وأحكامه وهذا نتيجة لانعدام الدلائل المباشرة والقطعية حول حرمته أو إباحته. وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: نشأة التأمين وتطوره

المبحث الثاني: مفهوم التأمين

المبحث الأول.

نشأة التأمين وتطوره.

لدراسة نشأة التأمين وتطوره لابد من التطرق إلى فكرة ظهوره من حيث الزمان والمكان، وذلك خلال التطرق إلى النظامين التقليدي والإسلامي، وعليه نقسم هدا المبحث إلى مطلبين يتعلق الأول بظهور فكرة التأمين، أما الثاني فيتناول تطور موقف العلماء في التأمين.

المطلب الأول.

ظهور فكرة التأمين.

بالنضر إلى فكرة التأمين من وجهة أنه وسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على جماعة من الأفراد بطريقة ما، فالذي يبدو لنا واضحا أن معناه قد تحقق بصور عديدة في التاريخ البشري ولعل وجوده قديم قدم هذا التاريخ[1]، وهو ما يستدعي الوقوف على كيفية ظهور فكرة التأمين لدى الغرب(الفرع الأول)، وتطور فكرة التأمين في العالم العربي(الفرع الثاني).

الفرع الأول.

ظهور فكرة التأمين عند الغرب.

يعتبر التأمين المعروف في عصرنا الحاضر نتيجة تطور علاقات مختلفة خلال فترات زمنية طويلة بهدف إيجاد نظام يلجأ الناس إليه ليوفر لهم الأمن، فيطمئنوا على أنفسهم و أموالهم فحسب ما وجدته في نشأة التأمين، ارتأينا أن نقسمها إلى مراحل ثلاث لكي تتضح معالم النشأة والتغيرات التي حدثت في كل مرحلة من المراحل الآتي:

[1]- بلتاجي محمد، عقود التأمين(من وجهة نظر الفقه الإسلامي)، مكتبة البلد الأمين، القاهرة، 1421 هجري ص. 15-16.

أولا: بوادر الظهور والاستقرار

يكاد يتفق الفقهاء حول بداية ظهور التأمين والتي كانت في نهاية ق12 م-7هـ تمثلت في القرض البحري أو عقد المخاطرة البحرية "ويرجح كثير من الكتاب أن التأمين البحري لابد قد بدأ في منطقة "رودس" حيث كانت مركز الإمبراطورية الشرقية، مستندين في ذلك إلى وجود قانون صادر في(رودس) خاص بالخسارة العمومية وما لذلك من علاقة بفكرة التأمين، غير أن المؤكد أن الإمبراطورية الرومانية هي أول من استخدم فكرة التأمين"[1].

حيث يبدو بعض الخلاف حول الصورة التي بدأ فيها التأمين لدى الرومان[2]، فهناك من يرى أن تعهد الإمبراطورية الرومانية بتعويض تجار الأسلحة عما يفقدونه منها أثناء إرسالها بحرا لتزويد قوات الإمبراطورية لا يعد تأمينا بل هو ضرب من ضروب الضمان، حيث إنهم لا يدفعون مقابل لهذا التعهد[3]، كما قيل أيضا أن البابليون والهندوس قد عرفوا فكرة التأمين بشكل قرض على السفينة والبضاعة لنقل عبئ المخاطرة من على كاهل أصحاب السفينة والبضاعة إلى مقرض النقود والذين وافقوا على شطب القرض إذا فقدت السفينة أو الحمولة أثناء الرحلة[4].

تقوم فكرة القرض البحري على اقتراض صاحب السفينة أو الشحنة البحرية مبلغا من المال بضمان السفينة أو الشحنة من بعض الأشخاص المغامرين سموا بالمقرضين البحريين، ويتم الاتفاق فيما بينهم على أنه في حالة وصول السفينة والبضاعة سالمة، "يحصل هذا القرض بالإضافة إلى قيمة القرض تحسب على أساس سعر الفائدة مرتفع عن سعر الفائدة السنوي بالنسبة

1- بن شرنين ياسمينة،التأمين التعاوني، ماهيته،أحكامه و ضوابطه (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري) مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، 2012_2013، ص. ص.35_36.

2- عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، د.ب.ن، 1978م، ص.21.

3- سليمان إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، لبنان، 1993، ص.43.

4- العطير عبد القادر، التأمين البري (دراسة مقارنة)، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص. 30.

للقروض العادية ولكن في حالة فقدان أو عدم وصول الشحنة سالمة يفقد القرض قيمته و فوائده [1].

أخذت الصورة الجديدة للتأمين تتطور في القرن الرابع عشر إلى أن أصبح عقد التأمين محدد المعالم حيث ظهر أولا في ايطاليا لازدهار التجارة البحرية في حوض البحر الأبيض المتوسط منها فرنسا اسبانيا، وفي القرن الخامس عشر صدر أول نظام عرف باسم "أوامر برشلونة" التي نظمت عقد التأمين البحري، في بداية القرن السادس عشر أتم المشرع الفرنسي قواعد القانون البحري بكتاب خاص بتأمين وتواصلت حركة التقنين إلى أن حققت تطورا في القرن السابع عشر في كل بلدان أوروبا كهولندا، ايطاليا وانجلترا، وساهم ذلك في توحيد وتنسيق القواعد القانونية المنظمة لعقد التأمين وأنشأت الشركة الأولى في مجال التأمين البحري في انجلترا سنة 1720م [2].

ثانيا: بداية النضج والانتشار

بعد استقرار التعامل بالتأمين البحري وظهور معالمه وأسسه، اطمأن الناس على بضائعهم وسلعهم صاروا يبرمون هذا العقد بأريحية تامة في مجال المحاصرة البحرية، أما على مستوى المخاطر البرية فقد تأخر ظهورها[3].

بدأ ظهور هذا التأمين في انجلترا خلال القرن السابع عشر وأول صورة ظهرت منه كانت صورة التأمين من الحريق نتيجة للحريق الهائل الذي نشب في لندن سنة 1666 فقد أتى الحريق على ثلاث عشر ألف منزل ونحو مئة كنيسة وأربعة مئة شارع واستمر 4 أيام "وانتشر التأمين من الحريق في القرن الثامن عشر في كل من ألمانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية[4].

---

[1]– سعيد جمعة عقل– حربي محمد عريقات، مبادئ التأمين، دار البداية، الأردن، 2016، ص.50.

[2]– بن شرنين ياسمينة، مرجع سابق، ص. ص. 38–39.

[3]– مرجع نفسه، ص.39.

[4]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(عقد التأمين والمقامرة والمرتب مدى الحياة)، ج1، المجلد الثاني، نشأة المعارف جلال حزى وشركاؤه، الإسكندرية، 2004، ص.1032.

بظهور وتقدم الصناعة ووسائل النقل وتطورها تتابع ظهور صور أخرى للتأمين لعلى أبرزها التأمين الاجتماعي سنة 1989 في ألمانيا ومن ثم انتشر في كافة دول العالم[1].

ثالثا:عصر التأمين

يلعب التأمين في هذا العصر دورا كبيرا في حياة الإنسان الغربي، فنتيجة للتطور الهائل للصناعة والتكنولوجيا، وبهذا فقد أصبح الإنسان يخاف كل شيء من حوله فأصبح يؤمن على كل شيء حتى وإن لم تكن ذات قيمة معتبرة بحيث أصبح التأمين جزءا لا يتجزأ من التكوين الاقتصادي للأمم الراقية، ظهرت في هذه الفترة صور جديدة لم تكن معروفة سابقا منها الصناعية والميكانيكية العمارات، تأمينات النقل سواء البرية أو الجوية لهذا اشتدت الحاجة إلى التأمين، في العصر الحالي غزا التأمين حياة الفرد في الغرب حتى أصبح يطلق عليه عصر التأمين عندهم التأمين بأنواعه الثلاثة التجارية والاجتماعية والتبادلية، تتراوح هذه التأمينات بين التأمينات الإجبارية والاختيارية[2].

الفرع الثاني.

تطور التأمين في العالم العربي.

عرف التأمين أيضا انتشارا واسعا في الدول العربية مثلما انتشر في البلدان الغربية، بل وظهر نوع أخر من التأمين الذي يعرف بالتأمين التعاوني أو الإسلامي فقد أطلقت عليه عدة تسميات. وذلك ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: تطور التأمين في مصر

قبل صدور قانون التمصير عام 1957 كانت شركات في مصر تعتمد بشكل كلي على سوق التأمين في أوروبا، وبالأخص سوق لندن، إلا أنه بعد إعلان هذه القوانين تم منع شركات

[1]– سعيد جمعة عقل– حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص.50.

[2]– سليمان إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص. ص.46– 47.

التأمين الانجليزية والفرنسية من مزاولة صناعة التأمين في مصر، وذلك بسبب ما عرف بالعدوان الثلاثي على مصر، وامتناع هذه الشركات المصرية من اللجوء إلى هذه الأسواق جعلها تمر بأوقات عصيبة إذ كان عليها أن تلبي طلبات جديدة كان يعاد تأمينها في السابق من تلك الأسواق.

كان هذا الانقطاع فرصة أثبتوا فيها جدارتهم على تحمل الأعباء وإنشاء شركات خاصة بالسوق المصرية، حيث أنه في السابق قبل صدور قانون التمصير كان عددها قليل جدا حيث يبلغ عددها 13 شركة فقط مقارنة بالشركات الأجنبية التي بلغت 147 شركة، حيث أدى ذلك إلى احتكار الأجانب لميدان العمل لأنفسهم دون المصريين.

تعد هذه التجربة محل أنضار الأجانب وخاصة أسواق لندن وباريس إلا أنهم بعد صدور قانون التمصير وتأميم الشركات المصرية أثبتوا جدارتهم واجتازوا هذه التجربة بنجاح وثقة وأثبتوا للعالم أنهم أهل للاضطلاع بهذه الصناعة التي تقتضي التحلي بالتعقل والاتزان للممارسة هذه الصناعة، بعد كل هذه المراحل والجهود المبذولة للخروج من التبعية للأسواق العالمية ظهرت هناك منافسة حامية انتشرت بين هذه الشركات المصرية التي كانت تعود عليها بالأضرار، فقد سعى المسئولين إلى التخفيف من هذه المنافسة وذلك بتضافر الجهود، عن طريق الاتحاد المصري للتأمين[1].

ثانيا:تطور التأمين في الأردن

بدأ التأمين في الأردن أواسط الأربعينات على أثر نمو حركة المرور والتجارة عبر الأراضي الأردنية إلى الدول المجاورة كنشاط اقتصادي، لهذا أنشأت عام 1944 ثلاث شركات هي شركة العربية للتأمين وكان مركزها القدس شركة شرق المصرية، والثالثة شركة انجليزية، وبعد استقلال الأردن عام 1946 ونمو حركة الصناعة فيه أنشأت أول شركة تأمين وطنية عام 1951 تليها

[1]– أحمد حسين أبوا العلا، التأمين على الممتلكات من الناحية التطبيقية، د.ط، د. د. ن، القاهرة، 1991، ص. ص. 43_ 45.

شركة الشرق الأوسط للتأمين وتتبعها بعد ذلك عدة شركات ليصبح عددها عام 2008 سبعة وعشرون شركة تأمين منها شركة واحدة أجنبية [1].

يتضح لنا من خلال دراسة التنظيم التشريعي للتأمين في الأردن أن تطور عقد التأمين كان دوليا، حيث اتخذ عدة أشكال باختلاف البلدان وفق الظروف الاجتماعية والاقتصادية، فلو انتقلنا من التعميم إلى التخصيص لوجدنا أن المملكة الأردنية الهاشمية كانت تخضع للقانون العثماني الذي استمد أحكامه من القانون الفرنسي وبقي الوضع كذلك حتى صدر القانون المدني لسنة 1976 الذي نظم عقد التأمين البري حيث عالج فيها أركان العقد وشروطه والتزامات كل من المؤمن والمؤمن له ثم عالج في المواد من 933 إلى 949[2] الأحكام الخاصة ببعض أنواع التأمين كتأمين من الحريق والتأمين على الحياة[3].

ثالثا: تطور التأمين في سورية

عرف التأمين في سورية عقب الحرب العالمية الأولى عن طريق وكالات وشركات أجنبية للتأمين، وكانت هذه الوكالات تقوم بعمليات التأمين في سورية خلال فترة الانتداب الفرنسي.

بعد قيام الجمهورية العربية المتحدة بين سورية ومصر سنة 1958 صدر القانون رقم 195 بتاريخ 20 سبتمبر 1959، أين اقتصرت ممارسة التأمين على الشركات المملوكة بكاملها لمساهمين يتمتعون بالجنسية السورية، بهذا القرار تم لأول مرة رفع العلم الوطني فوق تلك الشركات الأجنبية التي كانت تمارس أعمال التأمين في إقليمي الجمهورية العربية المتحدة، واستمر الحال كذلك حتى عام 1961، بعد ذلك قامت الدولة السورية بتأميم جميع البنوك وشركات التأمين العاملة في سورية وكانت تمثل الأغلبية باستثناء الشركات العربية، وبقرار أخر صادر عن رئاسة

[1]– غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص. 33.

[2]– القانون الأردني رقم 43 لسنة 1976 وتعديلاته والمنشورة في ج. ر رقم 2615 بتاريخ 1/8/ 1976، المنشورة في ج. ر بتاريخ 03/16/ 1996، أنظر المواد 933 إلى 949.

[3]– العطير عبد القادر، مرجع سابق، ص.37.

الجمهورية المتحدة عام 1961 سحبت الكفالة المودعة التي تضمن أعمال الشركات العربية والأجنبية العاملة في قطاع التأمين في سورية البالغ عددها 77 شركة عربية وأجنبية.

أما عدد الشركات التي رقنت قيدها فبلغ في عام 1970 حوالي 46 شركة ووكالة، وبعد قيام ثورة الثامن من آذار (مارس) من عام1963 بحوالي سنتين صدر بلاغ آخر من الوزارة ألزم من خلاله الإدارات والمؤسسات بالتأمين على مستورداتها، في عام 1967 صدر مرسوم تشريعي يقضي بوجوب التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال المركبة اتجاه الغير في عام 1991 تم توسيع التأمين الإلزامي ليشمل كافة الأضرار المادية والجسدية للغير، صدر مرسوم تشريعي رقم 43 سنة 2005 أقر إمكانية استحداث مؤسسات تأمين خاصة، والتي وصل عددها إلى 14 شركة منها شركات التأمين التكافلي، في الأخير صدر قرار من وزير المالية يتعلق بحوكمة شركات التأمين[1].

رابعا: تطور التأمين في الجزائر

كان النظام السائد في هذا المجال بعد استرداد السيادة الوطنية نظام التأمين الفرنسي لسنة 1930، بعده عمل المشرع على سن قواعد قانونية جزائرية، ويمكن أن نميز في هذا الصدد بين ثلاث مراحل أساسية.

المرحلة الأولى: فرضت الدولة رقابتها على هذه الشركات الأجنبية التي كانت تعمل في هذا المجال والتي قدر عددها بحوالي 720 شركة، أغلبها شركات فرنسية ومقرها الرئيسي يتواجد بكبريات المدن الفرنسية، حيث اتخذت السلطات في ذلك الوقت تدابير بمقتضى قانون صادر بتاريخ 8 جوان 1963 ينظم كيفيات و طرق رقابة الدولة على هذا القطاع.

[1]– غديق إسماعيل ناصر، استخدام التوزيعات الاحتمالية لدراسة التأمين الإلزامي على السيارات في سورية، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد باختصاص الإحصاء والبرمجة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سورية، 2015، ص.ص. 43–45.

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة تجسدت فكرة احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر ولقد أنشأت الدولة لهذا الغرض مؤسسات تأمين جزائرية لتحتكر هذا النشاط، ولازلت لحد الآن، نذكر أهمها فمنها ذات طبيعة تجارية مثل: الشركة الجزائرية للتأمين(**S.A.A**)[1]، والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين(**C.A.A.R**)[2]، والشركة الجزائرية لتأمينات النقل(**C.A.A.T**)[3].

بالإضافة إلى ذلك نجد شركات ذات طبيعة مدنية، كالتأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة والصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي.

المرحلة الثالثة: تميزت بصدور قانون التأمين المؤرخ في 9 أوت 1980 بالإضافة إلى قانون 1974 والمتعلق بالتأمين الإجباري على السيارات والتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور [4].

الفرع الثالث.

ظهور التأمين الإسلامي.

كثر الحديث عن التأمين الإسلامي من قبل الفقهاء المعاصرين فهو لم يكن معروفا في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة ولا الخلفاء الراشدين فهذه التسمية غربية الأصل غير أن هذا الكلام لا يعني أن الشريعة الإسلامية لا تحتويه[5].

فالإسلام هو دين التكافل الاجتماعي من حيث التزام الأفراد تجاه بعضهم البعض بالنضر للقرآن الكريم والسنة النبوية نجد أنه زاخر بالقواعد التي من شأنها أن تحقق التكافل على أرض

---

[1]– تأسست في 12 ديسمبر 1963.

[2]– تأسست بتاريخ 12 سبتمبر 1963.

[3]– تأسست بتاريخ 30 أفريل 1985.

[4]– جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ص. ص. 8_9.

[5]– بن شرنين ياسمينة، مرجع سابق، ص. 30.

الواقع سواء على مستوى الأفراد وذلك استنادا لقوله عليه الصلاة والسلام: "**مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**"[1]، وقال أيضا "**من كان يؤمن باليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**"[2]، واستنادا لقول الله تعالى في الآية الكريمة "**مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**"[3].

يرى بعض الباحثين أن التأمين بدأ "أول ما بدأ تعاوني حتى يرده بعضهم إلى القرن العاشر قبل الميلاد حيث بدأ أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام 916 قبل الميلاد وقد قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة"[4]، ولا نعرف أحد من فقهاء المذاهب المتأخرين من الطبقة قبل المعاصرة بحث في ماهية التأمين لمعرفة موقف الفقه الإسلامي منه غير العلامة محمد بن عابدين صاحب حاشية رد المختار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار في الفقه المذهب الحنفي لأن طريقة التأمين لم تعرف في بلادنا الشرقية إلا في القرن 13عشر الهجري حيث كثر الاتصال والعلاقات التجارية بين الشرق والغرب عقب النهضة الصناعية الأوروبية وتم ذلك عن طريق تأمين البضاعة المستوردة من البلاد الأوروبية بواسطة الوكلاء التجاريين الأجانب الذين كانوا يقيمون في بلادنا لعقد صفقات الاستيراد، فقد أدخل هؤلاء عقد التأمين إلينا مبتدأ بالتأمين البحري على هته الصفقات الاستيرادية[5].

---

[1]– الإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط1، دار أصالة للنشر والتوزيع، 2010، ص.217.

[2]– صحيح مسلم، (47)، مرجع نفسه، ص.25.

[3]– سورة البقرة: الآية 261.

[4]– بلتاجي محمد، مرجع سابق، ص. 14.

[5]– مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته–ورأي الشرعي فيه، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1404هـ_1984م، ص.21.

المطلب الثاني.

تطور موقف العلماء في التأمين.

اختلف العلماء حول التأمين بشقيه التجاري والتعاوني بين من يقول بالإجازة وبين من يقوم بتحريمه. وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا، ذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين يتعلق الأول بتطور موقف العلماء المعاصرين في التأمين التجاري، أما الثاني فيتناول تطور موقف العلماء من التأمين الإسلامي.

الفرع الأول.

تطور موقف العلماء في التأمين التجاري.

اختلف الفقهاء المعاصرون في جواز عقد التأمين، وسبب ذلك يعود إلى أن هذا العقد جديد لم يكن معروف في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا زمن الخلفاء الراشدين، ولا في عهد الأئمة المجتهدين، ولم يرد عليه نص في القرآن، ففيما يلي الآراء التي قيلت في التأمين من وجهة نظر الإسلامية، ذلك لما يدور حول حرمته وتحليله من جدل في الفكر الإسلامي والاجتماعي ينعكس أثره على مجمل الأنشطة الاقتصادية[1].

يمكن تصنيف الآراء التي قيلت في تحريم التأمين وتحليله إلى ثلاث فئات:

أولا: أراء القائلون بالتحريم.

تنظر هذه الفئة للتأمين من الجهة التعاقدية أي في العلاقة القائمة ما بين المؤمن والمؤمن له دون النظر إلى العلاقة القائمة ما بين المؤمن والمجموعة المؤمن لهم، حيث يعتبر المؤمن كوسيط فيما بينهم ينظم تعاونهم على مجاوزة أثار الخطر الذي يحدث لهم أو لأحدهم وبالفعل، إذ نظر إلى عقد التأمين من جانب العلاقة القائمة ما بين المؤمن والمؤمن له بذات

[1]– العطير عبد القادر، مرجع سابق، ص. 41.

لأصبح عقد التأمين عقد مقامرة أو رهان ويكون بذلك غير مشروع ومحرم من جانب الفقهاء من جهة ومن جانب جميع القوانين التي تحرم المقامرة والرهان[1].

في مقدمة المائلين إلى هذا الاتجاه المرحوم الشيخ محمد بيخت المطبعي مفتي مصر الأسبق والشيخ عبد الرحمن قراعه مفتي مصري بعده، والشيخ أحمد إبراهيم أستاذ الشريعة الإسلامية بالجامعة المصرية والشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر الأسبق والشيخ عبد الله القلقيلي مفتي الأردن وغيرهم، ويمكن أن نمثل موجز هذا الاتجاه بما ذكره الشيخ عبد القلقيلي من قوله "ونحن نضن أن التأمين بجميع أنواعه وضروبه من الحرام البين لكل أحد والبادي للعالم والجاهل"[2].

من الدلائل التي استندوا عليها لبناء رأيهم أنهم يرون أنه من صور المعاملات الجديدة في الفقه الإسلامي ما يسمى بشركات التأمين وضمن نشاط شركات التأمين ما يسمى بالتأمين التجاري وهو محرم كونه قائم على الربا وهذا الأخير محرم بالنصوص القانونية والأحاديث النبوية أيضا كونه قائم على القمار والمقامرة حرام وفيه أيضا غرر (العرم) محرم لأنه يتضمن أكل أموال الناس بالباطل عليه فإن جميع أنواع التأمين التجاري ربا صريح لأنها بيع نقود بالنقود[3]، وقد حرم الله الربا مصداقا لقوله عز وجل : "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** "[4]، **وقوله أيضا، "وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**"[5]

---

[1]– العطير عبد القادر، مرجع سابق، ص. 42.

[2]– بلتاجي محمد، مرجع سابق، ص. 47.

[3]– حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين(دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات)، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص. 25.

[4]– سورة المائدة. الآية 90.

[5]– سورة البقرة. الآية 275.

أيضا اعتبروا أن عقد التأمين ينطوي على المغامرة وهو يشبه بذلك القمار والرهان وهما أمران لا يجوز الإقدام عليهما وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لأن في كل منهما مخاطرة تعتمد على الحظ والصدفة والمخاطرة، وإن التأمين التجاري يحتوي في طياته على معنى التحدي للقدر والتوكل على الله[1].

ثانيا: أراء القائلون بجواز التأمين

يرى أنصار إباحة التأمين أنه جائز في جميع أنواعه متى خلا من الربا على أساس أنه عمل تعاوني يرعى مصالح هامة للفرد والمجتمع، وحيث توجد المصلحة فثم وجه الله ولأن هذا هو الأصل في العقود المباحة، كما أنه أصبح ضرورة اجتماعية تدعو له المصلحة العامة نظرا للأهمية الكبيرة له في المجتمع كونه عامل أساسي لتنمية الاقتصاد القومي، وهكذا فإن رجال القانون القائلين بجواز عقد التأمين في الشريعة قد أصدروا حكمهم هذا على أساس أن لهذا العقد جانب أخر وهو العلاقة القائمة بين المؤمن ومجموعة المؤمن لهم بحيث أنه لا يكون المؤمن سوى وسيط بينهم ينظم العلاقة بينهم على أسس فنية صحيحة في مواجهة الخسارة التي تلحق بالقليل منهم[2].

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى القول أن عقد التأمين هو ضمان الأمن والأمان وحق من الحقوق المعنوية تتفق مع الحقوق المحسوسة عليه لا يوجد أي مانع يحول دون أن يكون محل المعاوضة في عقد التأمين هو الأمان[3].

---

[1]– جديدي معراج، مرجع سابق، ص. 21–22.

[2]– أحمد شرف الدين، أحكام التأمين(دراسة في القانون والقضاء المقارنين)، ط3، طبعة نادي القضاة، القاهرة، 1991، ص.37.

[3]– حميدة جميلة، مرجع سابق، ص.27.

ثالثا: الاتجاه التوافقي

حاول فريق أخر من الفقهاء الأخذ بالحل الوسيط للآراء المتباينة لكل من أنصار الاتجاهين فذهب إلى إباحة بعضها وحرموا البعض الأخر فالتأمين يتخذ من حيث الشكل صفة التأمين التعاقدي أو التبادلي أما التأمين في مقابل قسط محدد ثابت فيقال له التأمين التجاري[1].

ومن ذلك فإن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الأولى في مكة المكرمة بتاريخ 10 شعبان 1398هـ اصدر قرار بالأكثرية بتوفيق بين نوعي التأمين فأباح التأمين التبادلي تعاوني وحرم التأمين التجاري وذلك بعد بحوث طويلة استمع إليها من طرف العديد من الباحثين من الفقهاء المعاصرين ومن الأسباب التي دعته لذلك القرار باءسهاب، أما الأستاذ مصطفى الزرقاء رحمة الله عليه خالفهم الرأي حيث رأى إباحة التأمين بجميع أنواعه التجاري والتبادلي سواء كان تأمين على الحياة أو على الأمراض وسلامة الأعضاء أو على البضائع ضد السرقة أو الحريق وغير ذلك[2]، فهذا الاتجاه في الفقه الإسلامي يذهب إلى إجازة التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني لانعدام ما يدل على منعهما وتحريمهما أما التأمين التجاري فهو غير جائز وحرام وفق الأدلة التي أوردها فقهاء التحريم[3].

الفرع الثاني.

تطور موقف العلماء من التأمين الإسلامي.

يقوم التأمين في عالمنا الإسلامي على مبدأ التعاون والتبرع، يمكن القول أن التأمين الإسلامي لم يكتفي بهذان المبدآن بل هو ملتزم بأحكام الشرع جميعها، ولقد لخصها الفقهاء في

---

[1]- العطير عبد القادر، مرجع سابق، ص. 48.

[2]- أحمد الحجي الكردي، بحث مقدم لحلقة الحوار حول عقود التأمين الإسلامي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هناك فروق، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 12-2002/01/14م، ص. 4.

[3]- غازي خالد أبو العرابي، مرجع سابق، ص. 147.

ثلاث عقود هي عقد المضاربة وعقد الوكالة بأجر وبدون أجر وكذا عقد التبرع، فحسبهم فإن هذه العقود بمثابة أساس للتأمين الإسلامي.

أولا: تطور عقد التأمين الإسلامي على أساس عقد المضاربة

تقوم المضاربة على طرفين رب العمل وهو(المضارب له)، وبين العامل وهو(المضارب) ويشترط فيها أن يكون الربح معلوم النسبة في حصة شائعة[1].

قال تعالى: " **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ**"[2]، وقال تعالى: " **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ** "[3].

كما أنه للمضاربة شروط تقوم عليها: وجود طرفين هما كل من العامل ورب العمل ويجب أن يكون المبلغ معلوما وحاضر فلا تصح المضاربة على دين، وأن يكون النصيب من الربح معلوما ومشاعا، ويكون اتجار المضارب بالقدر الذي سمح به المضارب له وأن لا تزيد حصة صاحب المال عن حصة العامل[4].

تعتبر المضاربة كنموذج وبديل عن التأمين التعاوني الإسلامي والذي يقوم فيه المساهمون بإنشاء شركة مساهمة يتمثل نشاطها في المشاركة أو المضاربة الاستثمارية مكونة من مساهمين ومشتركين برأسمالهم كل حسب مشاركته المالية في أعمال المضاربة، أو المشاركة كنسبة معينة من الاشتراكات لتغطية أخطار التأمين، من منطلق التبرع بكل أو جزء من الأرباح المحققة لصالح المتضررين[5].

---

[1]– محمد طارق محمود رمضان الجعبري، تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية، دار النفائس، الأردن، 2012، ص. 117.

[2]– سورة المزمل. الآية 20.

[3]– سورة النساء. الآية 100.

[4]– سليمان إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص. 178.

[5]– بونشادة نوال، "الإطار المؤسساتي لشركات المضاربة التكافلية كبديل للمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد (14)، 2014، ص. 72.

ثانيا: تطور عقد التأمين الإسلامي على أساس عقد الوكالة بأجر وبدون أجر

الوكالة إقامة الإنسان غيره مقام نفسه فيما يقبل الإنابة، ومنه قوله تعالى: " **فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا** "[1]، يمكن أن تكون أعمال شركة التأمين الإسلامية قائمة على أساس الوكالة[2]، بحيث يقوم المشترك بتعيين مسؤول شركة التأمين وكيلا للقيام نيابة عنه وعن بقية المشتركين بإدارة حساب التكافل التعاوني حساب الاحتياطي الاستثماري، وجميع الإجراءات الخاصة بإعداد العقود وجمع الأقساط ومبالغ التعويضات ويكون ذلك مقابل أجر تتلقاه شركة التأمين والذي يتم حسابه على أساس نسبة مئوية من مبالغ الاشتراكات في حساب التكافل على أن لا يكون في تحديد الأجر مبالغ ضخمة، وقد يكون بدون أجر[3].

ثالثا: تطور عقد التأمين الإسلامي على أساس عقد التبرع

يقوم نظام التأمين في التأمين على الحياة على عناصر أساسية ومن بينها التبرع وذلك ما يؤدي للوصول إلى معنى التعاون المطلوب شرعا فمن جهة التبرع نجد أن المبلغ الذي يدفعه المشترك للشركة يكون تبرعا منه للشركة للإعانة المحتاج وذلك المبلغ يسمى القسط وهذا حسب النظام المتفق عليه، من جهة أخرى فإن المبلغ الذي تقدمه الشركة للمحتاج هو ما يسمى بمبلغ التأمين ويكون أيضا تبرعا وهذه هي النقطة التي تميز عقد التأمين التعاوني عن عقد التأمين التجاري[4].

---

[1]– سورة الكهف. الآية 19.

[2]– محمد طارق محمود رمضان الجعبري، مرجع سابق، ص. 118.

[3]– بلعوج بلعيد، سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي، الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، 20–21 أكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص.9.

[4]– أبي الفضل هاني بن فتحي الحديدي المالكي الاسكندري، التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها، دار العصماء، سوريا، 2009، ص. 133.

ترتكز المبررات الشرعية للقائلين بوجوب أخذ البلاد الإسلامية بالتأمين التعاوني بدل التأمين التجاري المحرم، باعتبار أن التأمين التعاوني تبرع محض فليس عقد التأمين التعاوني التبادلي عقد معاوضة كما هو الحال في التأمين التجاري وعليه يعتبر التأمين التبادلي هو التأمين المناسب الذي يتماشى مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك لما فيه من صفة التبرع والتعاون والتضامن التي يحث عليها الإسلام يعد التأمين التبادلي حسب رأيهم من أجمل صور التطبيق العملي لمبدأ التعاون الذي أشاد به القرآن الكريم[1]، كذلك الالتزام بالتبرع يعد التكيف الشائع للتأمين الإسلامي الذي اختاره معظم القرارات وفتاوى جميع العلماء المعاصرين فيعد حامل الوثيقة ملزم بتبرع لمجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين فحسب المعايير الشرعية فإن "التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بتبرع من المشتركين لمصلحتهم وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين"[2].

[1]– سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص. 298.

[2]– أشرف محمد دوابه، رؤية إستراتجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، جامعة اسطنبول صباح الدين الزعيم، ص. 8. أنظر إلى:

http://dergipark.gov.tr/download/issue/file/11045 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ2019/03/24 بتوقيت 18:26.

المبحث الثاني

مفهوم التأمين

لدراسة مفهوم التأمين لابد أن يتم تحديد تعريف التأمين، بنوعيه التقليدي باعتباره تأمين تجاري، يقوم على أساس تجاري مع تحديد خصائصه وأقسامه وصوره، وفي الجانب الثاني نتطرق إلى التأمين الإسلامي إلى تعريفه القانوني والشرعي مع تبيان بعض التعريفات الفقهية فيه وتحديد صوره المختلفة، وعليه نقسم المبحث إلى مطلبين، وفي كل مطلب نقوم بالدراسة التأمينين التقليدي والإسلامي معا.

المطلب الأول

تعريف التأمين

المعروف تاريخا أن التأمين بدأ في نطاق التأمين البحري في القرن 16ميلادي[1] وقد شهد التأمين منذ ظهوره تغييرات هامة، سواء على المستوى القانوني، أو الفقه[2] ونضرا لقيام التأمين بنوعيه على عدة مبادئ وخصائص مختلفة، وكون التأمين موضوع يمس بحياة الفرد والمجتمع لابد من تحديد تعريف شامل وكامل، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول بحيث يتم الوقوف على تعريف التأمين التقليدي (الفرع الأول) وتعريف التأمين التعاوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول.

تعريف التأمين التقليدي وعناصره.

التأمين مصدر للفعل الرباعي (أمن) المفيد لمعني الطمأنينة، وسكون القلب، ويستعمل موصوفا ومضافا ومتعديا، وأميل إلى استعمال متعديا ب(على) إن كان محله موجودا يخشى عليه

1- أبي الفضل هاني بن فتحي الحديدي المالكي الاسكندري، مرجع سابق، ص.24.

2- قوجيل سامية، قلمين فوزية، عقد التأمين بين الفقه الإسلامي والقانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص شامل، جامعة بجاية، 2013_ 2014، ص. 7.

الفوات، ومتعديا ب(اللام)إن للتأمين التقليدي كان محله غير موجود ويؤمل أو يخشى حصوله، ولا أرى استعماله مع الضد[1].

. التعريف الاصطلاحي: التأمين التزام طرف الأخر بتعويض نقدي، يدفعه له أو لمن يعينه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الأخير من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه[2].

. التعريف التشريعي: تطرق إليه المشرع الجزائري في نص المادة 619 من ق.م.ج "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له وإلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع حادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" [3].

. التعريف الفقهي: من جهة أخرى نجد الفقهاء الفرنسيين قد تطرقوا إلى تعريف التأمين دون التوافق في الآراء فقد عرفه الفقيه **بلانيول (PLANIOL)**على أنه عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن، بأن يقدم له مبلغا من المال، في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق[4]، وعرفه الفقيه **هيمار(J-HEMARD)** على أنه عملية يتحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له مقابل دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الأخر

---

[1]- عبد اللطيف محمود أل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د.ط، دار النفساء للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1994، ص. 28.

[2]- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص.40.

[3]- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، ج. ر، عدد 78، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج. ر، عدد 44، سنة 2005، أنظر المادة 619.

[4]- جديدي معراج، مرجع سابق، ص.10.

هو المؤمن بموجبه يدفع هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين، ذلك عن طريق تجمع مجموعة من المخاطر، وإجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء[1].

أما فيما يخص فقهاء العرب فقد انقسموا في تعريفاتهم للتأمين إلى فريقين:

الفريق الأول: فقد تأثر بالفقه الفرنسي، وكان من أنصاره، والذي يعرفه على أنه عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار محتملة الوقوع، يرغب المؤمن له أن لا يتحملها منفردا، مقابل أن يدفع هذا الأخير قسطا أو اشتراكا محددا.

الفريق الثاني: فقد كان مخالف لرأي الفريق الأول، بحيث يرى إن عملية التأمين هي عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهامها جمع اكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة[2].

أولا: تعريف التأمين التقليدي

أ- تعريف التأمين باعتباره نظام

نظام لتوزيع الخسائر المالية المحتملة التي تلحق بالفرد في حياته أو أمواله وممتلكاته، على مجموعة من الأفراد الذين يساهمون معه في تكوين رصيد مالي لهذا الغرض[3]، طبقا لهذا التعريف فإنه يمكن أن يطبق على كل التأمينات الخاصة المختلفة، سواء كانت تأمينات على الأشخاص أم تأمينات من الأضرار، أو كانت تأمينات تبادلية تعاونية أم تأمينات ذات أقساط محددة[4].

---

[1]- غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص.23.

[2]- جديدي معراج، مرجع سابق، ص.11.

[3]- عبد اللطيف محمود أل محمود، مرجع سابق، ص.31.

[4]- راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في9 أوت 1980، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص.9.

ب- تعريف التأمين باعتباره عقد

التأمين هو التزام طرف لأخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه عند تحقيق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الأخير من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه[1]، كما عرفته المادة 920[2] من القانون المدني الأردني، على أنه عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي للمؤمن له أو للمستفيد الذي اشترط التأمين أو لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي أخر، في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده تحقيق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن[3].

ثانيا: عناصر التأمين التقليدي

أ- الخطر المؤمن منه

يعتبر عنصر الخطر هو العنصر الجوهري في التأمين، وقد تطرق العديد من الباحثين الأكاديميين والعاملين في صناعة التأمين إلى تعريف كلمة الخطر وذلك على سبيل المثال:

. الخطر هو شك في وقوع خسارة

. الخطر هو احتمال وقوع نتيجة معاكسة لما هو متوقع

. الخطر هو إمكانية حدوث نتيجة سلبية ومن مرادفات كلمة الخطر هي الشك الريبة الاحتمال، عدم إمكانية التكهن[4].

عرف الفقيه الفرنسي **بلانيول (PLANIOL)**عنصر الخطر، بأنه حصول الحادث الذي يوجب تحقيقه أن يوفي المؤمن بما التزم به[1].

---

[1]- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق،ص.41.

[2]- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، المادة رقم 920، مرجع سابق.

[3]- العطير عبد القادر، مرجع سابق، ص.95.

[4]- المعهد المالي(تم إعداد هذا الكتاب تحت إشراف المعهد المالي)، مدخل إلى أساسيات التأمين، د.ط، د.د.ن، رياض المملكة العربية السعودية، 2016، ص.11.

ب- القسط

يتم بدفع المؤمن له مبلغ مالي للمؤمن مقابل تغطيته الخطر. مما يتطلب معرفة مقدار احتمال حدوث الخطر المؤمن ضده، أي تقدير الخطر كميا[2]، القسط هو ثمن التأمين فهو كالثمن الذي يدفعه المشتري في عقد البيع، وكالأجرة في عقد الإيجار فيعتبر ثمن الأمان الذي يقدمه المؤمن للمؤمن له، وهذا القسط هو الذي يجعل عقد التأمين من عقود المعاوضة التي تنشئ التزامات متبادلة في ذمة طرفيها[3].

ت- مبلغ التأمين

يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه أي عند وقوع الكارثة أو الخسارة التي تعتبر محل التأمين، كموت المؤمن أو كاحتراق المنزل المؤمن عليه في حالة التأمين من الحريق، فيعتبر مبلغ التأمين التزام في ذمة المؤمن هو مقابل لقسط التأمين، وهو التزام في ذمة المؤمن له[4]، والجدير بذكر أن أداء المؤمن لا يتخذ صورة واحدة وإنما له صور متعددة وذلك بحسب نوع التأمين[5]، وقد يعرف كذلك على أنه تعهد المؤمن وهو الالتزام الذي يرتبه عقد التأمين على عاتق المؤمن تجاه المؤمن له وكذلك يصنف عقد التأمين على أنه من بين العقود المتبادلة، حيث يكون تعهد المؤمن مقابل التزام المؤمن له[6].

---

[1]- قوجيل سامية، قلمين فوزية، مرجع سابق، ص.39.

[2]- طبابيبة سليمة، دور محاسبة شريكات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة شريكات الجزائرية للتأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2014، ص.19.

[3]- العطير عبد القادر، مرجع سابق، ص.157.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.1080.

[5]- غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص.199.

[6]- راشد راشد، مرجع سابق، ص.14.

الفرع الثاني.

تعريف التأمين التعاوني وصوره.

قبل التطرق إلى التعريف القانوني للتأمين التعاوني لابد من اللجوء إلى مفهومه الاصطلاحي و كذا التسميات التي تطلق عليه، بالإضافة إلى تعريفه اللغوي.

أولا: تعريف التأمين التعاوني

– **الأمن في اللغة:** أمن، أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف[1]، والأصل يستعمل في سكون القلب، والأمن ضد الخوف[2].

والأمن والأمانة و الأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسما لما يؤمن عليه الإنسان وأعطيته من أمن مالي أي من خالصه وشريفه، وما أحسن أمنك أي دينك وخلقك[3].

– **أمن على شيء:** دفع مالا مقسطا لينال هو أو ورثته قدرا من المال متفقا عليه أو تعويضه عما فقد، يقال أمن على حياته أو على داره أو على سيارته "وهي كلمة محدثة" وأمن فلانا جعله في أمن، وأمن فلانا على الشيء جعله أمينا عليه[4].

---

[1]- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف براغب الأصفهاني، المفردات في غريب القران، دار القلم، دار الشامية دمشق، 1412، ص.90.

[2]– أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج1، مطبعة التقدم العلمية بدرب الدليل بمصر المحمية، 1344هـ، ص.14.

[3]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1998، ص. 1176.

[4]- شوقي ضيف، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص.23.

– **الأمن في القرآن الكريم:** " **قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِن قَبْلُ فَاللّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ** "[1].

"**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**"[2].

– **الأمن في الأحاديث النبوية:** عن أنس إن النبي صلى اللّه عليه و سلم قال: " **المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم...**"[3].

– **التسمية والمصطلح:** اختلفت مسميات التأمين التعاوني حيث راح بعض الكتاب إلى تسميته بالتأمين الإسلامي، حيث يقصد به التأمين الذي تتفق أحكامه مع الشريعة الإسلامية، أو التأمين التبادلي، والبعض الأخر فضل إطلاق مسمى التأمين التعاوني، وهذه التسمية تعني إن أهم الأسس التي يستند عليها التأمين الإسلامي هي التعاون أو التكافل، أو التبادل[4]. ويرجح بعض العلماء تسميته بالتأمين التعاوني لورود النص القرآني الصريح بالتعاون ولارتباط التعاون في الآية الكريمة بالبر الذي منه الإنفاق التطوعي ومن الإنفاق الفرض و الواجب وهو الزكاة لقوله تعالى"**لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**"[5].

فعليه يعرف التأمين التعاوني بأنه "عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبنية في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد

---

[1]- سورة يوسف، الآية 64.

[2]- سورة الأحزاب، الآية 72.

[3]– ابن ماجه، (3934)، مرجع سابق، ص.670.

[4]- محمود محمد قشاش، مرجع سابق، ص.19.

[5]– سورة البقرة، الآية 188.

المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه ذلك وفقا للقواعد التي ينص عليها نظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية"، إذن غاية هيئة المشتركين التعاون على تحمل الأخطار ووظيفة المؤمن تنظم هذا التعاون[1].

يمكن القول بأنه اتفاق أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عنها وذلك بالتزام كل منهم على سبيل التبرع بدفع مبلغ معين، ويتكون من ذلك صندوق التأمين وله ذمة مالية مستقلة ويتم التعويض عن الأضرار التي لحقت أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، ذلك طبقا للوائح والوثائق، وتديره الشركة بأجر معلوم تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات صندوق التأمين التعاوني[2].

ثانيا- صور التأمين التعاوني

أ- التأمين التعاوني غير المنظم

هذه الصورة لا تقوم على التحديد ولا الاشتراك، فالشخص الذي يعوض له غير معروف فهو يمارس بين الناس من قبيل المساعدة لبعضهم لتخفيف ما قد يطرأ عليه من أضرار. فهذه الصورة أصل لصورة الباقية[3].

ب- التأمين التعاوني المنظم

يتميز بنوع من التنظيم والإدارة والاشتراك والتحديد بين المشتركين، وينقسم إلى:

1- التأمين التعاوني البسيط (التبادلي المباشر)

يسمى بالتأمين المباشر أو التبادلي، وتتمثل هذه الصورة في مجموعة من الأفراد معرضين لخطر واحد كالحرفيين والتجار على تعويض المتضرر منهم من مجموع اشتراكاتهم، ولقد كانت

[1]- محمود محمد قشاش، مرجع سابق، ص. 20.

[2]- سعيد جمعة عقل، محمد عريقات، مرجع سابق، ص. 274.

[3]- بن شرنين ياسمينة، مرجع سابق، ص.99.

هذه الصورة هي سائدة لدى الشعوب القديمة مثل جمعيات دفن الموتى في مصر، إضافة إلى ما كان معروفا بقانون رودس وكذا قانون حمو رابي[1]. وعليه فتقوم فكرة التأمين التعاوني على أساس تعاون مجموعة من الأشخاص يعرف بعضهم بعضا، تفاديا للأضرار الناتجة عن خطر معين بحيث يساهم كل واحد منهم بمبلغ من المال لتعويض من أصابه الخطر منهم وذلك من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء من هذه الاشتراكات أعيد إليهم وإذا لم تفي تلك الاشتراكات أخذ منهم، وهذه الصورة غير موجودة في عصرنا الحالي[2].

2- التأمين التعاوني المركب (التبادلي المتطور)

يطلق عليه اسم التأمين التبادلي المتطور ويعرف بأنه "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه وتدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم"[3]، كما يمكن للعضو أن لا يدفع اشتراكه إلا عند وقوع الخطر بقدر نصيبه من التعويض إلا عند وقوع الخطر وبقدر نصيبه من التعويض، أو يدفعه ابتداءا من مقدار معين ثم في نهاية السنة تحتسب قيمة التعويضات فيكمل العضو ما عليه أو يسترد ما زاد[4].

---

[1]- بن شرنين ياسمينة، مرجع سابق، ص.99.

[2]- عبد الفتاح محمد صلاح، إشكاليات عملية في وجه التأمين التعاوني والحلول المقترحة لها، مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني الثاني الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل، 27-28 شوال 1431الموافق 6-7 أكتوبر 2010، ص. 14.

[3]- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، "هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري"، مجلة الملك عبد العزيز،ج22، العدد(2)، 2009، ص. 137.

[4]- عبد الفتاح محمد صلاح، مرجع سابق، ص. 15.

الفرع الثالث.

الفروق المؤثرة للتأمين التعاوني والتأمين التقليدي.

يخلط البعض بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التقليدي أو التجاري، ويتلفظ البعض الأخر بأنهما ما هما إلا وجهان لعملة واحدة، وهذا ما يستدعي التطرق إلى أهم أوجه الفرق بينهما وذلك لتبيان عمق الاختلاف بينهما وهو ما يظهره الجدول التالي:[1]

[1]– شيخ علاء الدين زعيتري، الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض 10–6– 7 تشرين الأول 2010، ص. ص. 9_10.

نوع التأمين موضوع الاختلاف	التأمين التجاري	التأمين التعاوني
من التنظيم والتكييف.	تعقد شركة التأمين التجاري باسمها وتتملك الأقساط بالكامل وتتحمل المسؤولية الكاملة في مواجهة المستأمنين.	وكيلة عن هيئة المشتركين لا تتملك الأقساط.
من حيث الشكل.	شركة التأمين هي المؤمن وحده والمشتركون هم المستأمنون.	المشتركون هم المستأمنون وهم المؤمنون أيضا.
من حيث العقود وطبيعتها.	عقد واحد بين الشركة المؤمنة والمستأمنين يقوم على المعاوضة الحقيقية بين الأقساط ومبالغ التأمين.	ثلاث عقود تنظيمية وهي عقد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين وعقد المضاربة لاستثمار أموال التأمين عقد الهبة ينظم العلاقة بين المشتركين.
من حيث الهدف.	تحقيق الربح فإذا زادت أقساط التأمين عن المصاريف والتعويضات فإن تلك الزيادة تعد ربح لها.	الهدف أساسا هو التعامل بين المشتركين.
من حيث انتهاء العقد.	ينتهي العقد بالتعاقد ولا يبقى منه إلا تنفيذه من خلال دفع المستأمن أقساطه إلى المؤمن والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين في وقته.	لا ينتهي العقد بدفع الأقساط من طرف المشترك وإنما له نصيب من الباقي إن كان هناك فائض وفي حالة العجز فان حساب التأمين يستقرض قرضا حسنا.
من حيث الالتزام بالشريعة.	لاتهمها إن تعاملت بمعاملات لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.	تلتزم في نشاطاتها بأحكام الشريعة الإسلامية ولأجل ذلك تقوم بتعيين للفتوى والرقابة الشرعية.

المطلب الثاني.

خصائص التأمين وأقسامه.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أهم أقسام التأمين وكذلك خصائصه، كما وردت في معظم كتب الفقه الإسلامي وكذا كتب القانون، وفي هذا المطلب سنفصل أكثر وفقا للتقسيم التالي: حيث نجد خصائص التأمين (كفرع أول)، أقسام التأمين (كفرع ثاني).

الفرع الأول.

خصائص التأمين.

المراد بخصائص التأمين التعاوني الإسلامي هي تلك الصفات التي يمتاز بها عن غيره من أنواع التأمين وأهم تلك الخصائص التي ينفرد بها هذا النوع من التأمين ما يلي:

أولا:خصائص التأمين التقليدي

يختص التأمين التقليدي بمجموعة من الخصائص هي:

أ- التأمين التجاري عقد ملزم لطرفيه

يشترط فيه التزام طرفيه (المستأمن والمؤمن) بما يترتب عليهما في العقد فالمستأمن من جهة يلتزم بدفع الأقساط المتفق عليها وفي مواعيدها المحددة في العقد، والمؤمن بالمقابل يلتزم بدفع مبلغ معين (مبلغ التأمين) المتفق عليه وفق عقد التأمين إلى المستأمن عند حدوث الخسارة الناجمة عن وقوع الخطر المؤمن ضده[1].

[1]- محمود محمد القشاش، مرجع سابق، ص.43.

ب- التأمين التجاري عقد معاوضة

يتم بناءا على عقد التأمين تبادل المصالح بين المتعاقدين. إذ أن كل من المتعاقدين يأخذ مقابلا لما أعطى فالمؤمن يأخذ مقابلا، وهو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤمن يأخذ مقابلا لما يدفعه، وهو مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة[1].

ت- عقد التأمين التجاري من العقود الاحتمالية

تعتبر فكرة الاحتمال أمرا لا جدال فيه، في العلاقة التي تجمع بين طرفي العقد، حيث يقوم عقد التأمين التقليدي على مبدأ الصدفة بالنسبة للمكسب أو الخسارة في كلا الجانبين، بحيث يتحقق الربح في الجانب أحدهما والخسارة في الأخر[2]، فبناءا على ذلك عقد التأمين التقليدي يندرج ضمن عقود الغور، وهي العقود التي لا يستطيع المؤمن له ولا المؤمن معرفة ما سيأخذه مقابل أو ما يقدمه من التزام لأن هذا لا يتحقق إلا بعد وقوع الحادث المؤمن عليه[3].

ث- أنه عقد تجاري

يهدف المؤمن من خلال إنشاء هذا العقد مع المؤمن له إلى تحقيق ربح والفائدة، وذلك من خلال الأقساط المدفوعة إليه، والذي يقوم بدوره باستثمار وتوظيف الأموال المدفوعة إليه في الأعمال التجارية[4].

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج7، مرجع سابق، ص.1072.

[2]- أبي الفضل هاني، مرجع سابق، ص.61.

[3]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص.21.

[4]- محمد طارق محمود رمضان الجعبري، مرجع سابق، ص.89.

ج- من عقود الإذعان

عقد التأمين من عقود الإذعان، لأن المؤمن يضع شروط يملي من خلالها إرادته وموقعه على المؤمن له، ولا يكون لهذا الأخير إلا أن يقبل العقد بشروطه أو لا يقبل، فالمؤمن ليس له حق أو حرية المساومة أو المناقشة حول الشروط التي يكرسها المؤمن في عقد التأمين[1].

ح- أنه عقد مستمر

عنصر الزمن عنصر جوهري في عقد التأمين، ولهذا يعتبر عقد التأمين من العقود المستمرة[2]، بالنسبة للمؤمن يلتزم بتحمل تبعات الخطر خلال فترة التأمين من بدايتها إلى نهايتها وبذلك فإن التزام المؤمن هو التزام مستمر بطبيعته فلا يستطيع أن يقوم بتنفيذه في مدة أقل من المدة المتفق عليها في العقد فمن التزامات المؤمن منح الأمان والطمأنينة في كل لحظة من فترة مدة التأمين، ومن جهة أخرى أيضا بالنسبة للمؤمن له فإن عقد التأمين عقد مستمر، لأنه يلتزم بدفع قسط التأمين في الفترات الدورية تقابلها الفترات التي يلتزم فيها المؤمن بالضمان[3].

ثانيا: خصائص التأمين التعاوني

أ- اندماج صفة المؤمن والمؤمن له في شخص واحد

يقوم المشترك بتسديد المبلغ المتبرع به إلى صندوق مجموعة المشتركين، وعند تحقق الخطر يتم التكفل به إلى صندوق التبرعات، وفي حالة وجود فائض مالي يتم توزيعه على مجموعة المشتركين إما بطريقة متساوية أو كل بحسب النسبة التي دفعها إلى صندوق المشتركين[4].

---

[1]- المعهد المالي، مرجع سابق، ص.83.

[2]- محمد طارق محمود رمضان الجعبري، مرجع سابق، ص.90.

[3]- أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص.78.

[4]- مصباح رمضان شلتات، هيئات الرقابة الشرعية ودورها الرائد في صناعة التكافل، الندوة العالمية الخامسة عن الفقه الإسلامي في القرن الحادي والعشرين، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2014، ص.139.

ب- ديمقراطية الملكية والإرادة

يمكن لأي شخص أن يكون عضو في هذه الهيئة من دون التفريق بين فرد وأخر سواء بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة، والعمل بمبدأ المساواة بين الجميع، وتتحد حقوق وواجبات عضو الهيئة التبادلية باعتباره مؤمنا له من خلال وثيقة التأمين والتي تخضع للأسس الفنية ذاتها التي تخضع لها وثيقة التأمين التجاري، كما تكون عضويتهم في هذه الهيئة اختيارية مفتوحة، على المؤمن لهم الذين يكونون مالكون لها في نفس الوقت التي تدار من قبلهم وهم ينتفعون من خدماتها، متساوون الحقوق ولكل منهم صوت واحد فقط في الجمعية العمومية[1].

ت- عدم الحاجة إلى وجود رأس المال

يقوم التأمين التعاوني على مبدأ الاتفاق بين عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تقع لأي منهم، وعليهم جميعا[2].

ث- عدم وجود الربح

ينحصر في التأمين التعاوني حيث يقوم بتوفير الخدمات التأمينية لأعضائها على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، بحيث يتم تحديد اشتراك تأمين هذه الهيئة من المبالغ المقدمة لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية وأي فائض يزيد عن مبلغ الاشتراك يجب رد ذلك الفائض وكل الزيادات إلى الأعضاء[3].

ج- توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة

تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التعاوني على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، ذلك لعدة عوامل منها:

---

[1]- محمود محمد القشاش، مرجع سابق، ص. 29.

[2]- بلعوج بلعيد، معزوز سامية، مرجع سابق، ص.7.

[3]- محمود محمد القشاش، مرجع سابق، ص. 30.

- غياب عنصر الربح
- انخفاض المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية و الإعلان[1].

الفرع الثاني

أقسام التأمين

تتعدد تقسيمات التأمين بحسب الهدف من التقسيم حيث هناك تقسيمات على أساس الشكل كما هناك تقسيمات على أساس المضمون والمجال وفيما يلي نعطي فكرة موجزة عن هذه التقسيمات.

أولا:أقسام التأمين التقليدي

أ- تقسيم التأمين التقليدي من حيث الشكل

1- التأمين التعاوني

يقوم هذا النوع من التأمين على الجمعيات التعاونية التي تنشأ فقط لهذا الغرض أو لأغراض مختلفة يكون التأمين واحد منها، وإذا نظرنا إلى هذه الجمعيات كجمعيات التأمين نجدها تشبه إلى حد ما جمعيات التأمين التبادلي، حيث يكون الغرض منها التعاون وليس الربح [2].

2- التأمين التجاري

يشمل نطاقا واسعا من أنواع التأمين التي تسعى للربح وقد ظهرت أنواع عديدة من التأمين التجاري لتلبية الحاجيات الفردية والأسرية والتجارية، وغير ذلك من المؤسسات وعندما نذكر عبارة

[1]- محمود محمد القشاش، مرجع سابق ، ص.30.

[2]- طبابيية سليمة، مرجع سابق، ص.13.

التأمين فإن المعنى ينصرف إلى هذا النوع من التأمين وهو التأمين التجاري، وبالمقارنة مع التأمين التعاوني إن القوة الدافعة للتأمين التجاري هو الحصول على الربح[1].

3- التأمين الاجتماعي

تنظم الدولة التأمين الاجتماعي الذي يعتبر أحد أوجه الضمان الاجتماعي ويشارك الأفراد في أقساط هذا التأمين، كما يشارك أصحاب العمل إلزاميا في هذا التأمين وهو تأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها، كالإصابة أو المرض أو العجز، الشيخوخة، البطالة[2].

ب- تقسيم التأمين التقليدي من حيث المضمون

1- التأمين على الأضرار

يقصد به تعويض المؤمن له عن خسارة تلحق ذمته المالية، ينقسم بدوره إلى نوعين رئيسيين هما تأمين الأشياء وتأمين المسؤولية وصورة تأمين الأموال، وفيه يعقد الشخص مع شركة التأمين عقدا يضمن به سلامة داره وسيارته، مقابل ذلك يلتزم صاحب المال المؤمن عليه أن يدفع للشركة (المؤمن)أقساط التأمين في الأوقات المحددة في العقد، والجدير بذكر أن المبلغ الذي يدفعه المستأمن لا يسترده بأي حال من الأحوال إذ يكون خالص لشركة التأمين على خلاف الحال في التأمين على الحياة[3].

---

[1]- العطير عبد القادر، مرجع سابق، ص.57.

[2]- كفية شنافي، أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوروبي وإمكانية تطبيقها على قطاع التأمين في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاقتصاد، تخصص مالية بنوك وتأمين، جامعة سطيف، 2016، ص.15.

[3]- عيسى عبده، مرجع سابق، ص.21.

2- التأمين على الأشخاص

يقصد به حصول المستأمن أو المستفيد منه على مقابل لما دفعه إذا حصل ضرر أو خطر على شخصه وأهله. وهذا القسم يتفرع إلى:

. التأمين على الحياة

. التأمين للإصابات

. التأمين للزواج

التأمين للأولاد[1].

ج- تقسيم التأمين التقليدي من حيث المجال

1- التأمين البحري

يهدف هذا القسم من التأمين إلى تغطية المخاطر التي تتعرض لها السفن والبضائع والضمانات البحرية، تخضع إلى أحكام القانون البحري[2]،عقد التأمين البحري هو عقد يلتزم فيه المؤمن بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الأضرار التي تلحق بالأموال المؤمن عليها الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن منه، أو عن مسؤولية المؤمن له، المترتبة عن تحقق الخطر المؤمن منه، أو أي أضرار أخرى يتفق عليها طرفا العقد التي تقع أثناء الرحلة البحرية[3].

2- التأمين الجوي

يقصد به التأمين لما يصيب المراكب الجوية، كالطائرات والمناطيد، من حوادث أثناء رحلاتها، أو في موانئها من تحطم أو احتراق أو اصطدام أو استيلاء أو مصادرة أو أسر أو وقف

[1]- كفية شنافي، مرجع سابق، ص.16.

[2]- أبو الفضل هاني الحديدي المالكي، مرجع سابق، ص.37.

[3]- غازي خالد أبوا عرابي، مرجع سابق، ص.38.

ويكون على المراكب الجوية ذاتها وعلى البضائع المحمولة عليها، وأغلب أحكام التأمين الجوي مأخوذة من التأمين البري[1].

3- التأمين البري

يكون في حالة تعرض الأشخاص للإصابة في أجسامهم أو في أموالهم سوءا للمستأمن أو لغيره، ووصف التأمين بالبري فقط لتمييزه عن التأمين البحري، وإلا فإن من حوادث البحر ما يطبق عليه التأمين البري فأحكام التأمين البحري مأخوذة من أحكام التأمين البري[2].

ثانيا: أقسام التأمين الإسلامي

أ- تقسيم التأمين التعاوني من حيث المجال

ينقسم التأمين وفق هذا المعنى إلى تأمين بحري، بري، جوي وقد سبق بيان تعريف كل منها فلا داعي للتكرار.

ب- تقسيم التأمين التعاوني من حيث الشكل

يشمل هذا التقسيم:

1- التأمين التعاوني

يكون بين المؤمن له وجماعة المؤمنين لهم، حيث تشكل جماعة المؤمن لهم صندوقا يتم فيه جمع مبالغ التأمين وأقساطه، حتى إذا ما وقع بأحدهم ضرر داخل في حدود ما جرى عليه التأمين معه عوضوه من هذا الصندوق عن الأضرار التي لحقت به[3]، فمن وقع به مكروه على شخصه أو أسرته أو ماله فإن حصيلة هذا الصندوق تدفع إلى المضرور كاملة في حالة ما إذا تم الاتفاق على ذلك، من الواضح أن هذا التنظيم التعاوني يصدر عن نزعة إنسانية، وتستبعد فكرة

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج7، مرجع سابق، ص.1056.

[2]- عبد اللطيف محمود أل محمود، مرجع سابق، ص .39.

[3]- أحمد الحجي الكردي، مرجع سابق، ص.6.

الاستغلال من التأمين التعاوني، فالمستأمنين هم أنفسهم المؤمنون الذين يعوضون عن الأضرار عند حدوثها[1].

2- التأمين التجاري

يقوم هذا التأمين على الاختيار بين كل من المؤمن والمؤمن له، حيث تقوم به هيئات مملوكة للأفراد ومجموعة منهم أو الدولة في صورة شركات أو جمعيات يحكمها القانون الخاص الذي ينظم المعاملات المالية في الدولة، حيث يتم فيه التأمين على الحوادث والحريق والممتلكات وغيرها[2].

ت- تقسيم التأمين التعاوني من حيث المضمون

ويشمل هذا التقسيم كل من:

1- التأمين على الأضرار

يعتبر التأمين على الأشياء تأمين من الأضرار التي تلحق بشيء معين كالتأمين من أخطار الحريق والسرقة، التأمين المنزلي الشامل وتأمين الواجهات الزجاجية تأمينا تكميليا، وقد يكون تأمين الشخص نفسه من الضرر الذي قد يصيبه في ماله في حالة تحقق مسؤوليته قبل المضرور، ورجوع المضرور عليه، فتقوم شركة التأمين بدفع التعويض المؤمن له[3].

---

[1]- عيسى عبده، مرجع سابق، ص.26.

[2]- كمال رزيق، محمد مراكشي، الصناعة التأمينية، الواقع وآفاق التطوير- تجارب الدول- يومي 03-04 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف.

[3]- بن زاوي إشراق، "متطلبات التوجه نحو التأمين التكافلي"، دراسة حالة الجزائر، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد كانون الثاني/ يناير 2019، أنظر إلى:

http://giem.kantakji.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/03/26.

2- التأمين على الأشخاص

يبرمه الشخص ضد الأخطار التي تهدد بدنه أو حياته كالموت، أو فقدان أحد أعضائه وكذا المرض أو كل ما يحد من قدرته على العمل والكسب، ومن أشهر تأمينات الأشخاص نجد التأمين على الحياة إما لحالة البقاء أو لحالة الوفاة والتأمين المختلط، وكذلك التأمين ضد الحوادث التي قد يتعرض لها، التأمين ضد المرض الذي قد يسبب له عجز جزئي أو كلي عن العمل وأيضا التأمين ضد الهرم والشيخوخة[1].

[1]- سليمان بن برا هيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص ص. 72-73.

بعد التعرض إلى الفصل الأول الذي تضمن الجانب النظري للتأمين فقد قدمنا فيه نبذة تاريخية ومفهوم التأمين بجانبيه، سنتطرق إلى الفصل الثاني للتعرض إلى الجانب التطبيقي للتأمين باعتبار أن قطاع التأمين ركن أساسي للقطاع المالي لكل اقتصاد، ونظرا لازدياد أهميته مع التوسع والانتشار الحاصل في أعمال التأمين والتعاملات الحاصلة مع شركاته، فقد تعددت مجالات تطبيق التأمين (التأمين على الأشخاص، التأمين على الأشياء) ولكل تأمين له خصوصياته الخاصة به، وقد تباينت أراء الفقهاء فيما يخص هذه المجالات خاصة مجال التأمين على الحياة فيعتبر نقطة خلاف بين محلل ومحرم، وهذا ما يستدعي الوقوف على الأموال القابلة للتأمين مع إبراز أهم أراء الفقهاء فيه.

ولدراسة هذه المجالات اعتمدنا على تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين:

المبحث الأول: التأمين على الأشخاص

المبحث الثاني: التأمين على الأشياء

المبحث الأول.

التأمين على الأشخاص.

يتعلق التأمين على الأشخاص بالإنسان في صحته وحياته وهذا التأمين ليس الغرض منه التعويض عن الضرر بل ينظر فيه إلى وقوع الحادث المؤمن منه، أي عند تحقق الخطر دون النظر إلى الضرر الذي ألحقه، ففي هذه الحالة لا يكون عقد التأمين على الأشخاص محلا للتعويض بل هو وعد بدفع مبلغ التأمين عند حدوث واقعة معينة، أي أن هذا العقد ليست له صفة تعويضية[1].

صاغ المشرع الجزائري تعريفا للتأمين على الأشخاص استنادا للمادة (60) من ق.ت.ج والتي تقضي بأنه" عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأس مال أو ريع، في حالة وقوع حادث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن أو المستفيد المعين"[2]، ولعل أهم أصناف التأمينات المتعلقة بالأشخاص وأكثرها انتشارا نجد التأمين على الحياة وكذا الوفاة، وموضوع دراستنا سيرتكز على عقد التأمين على الحياة وأراء الفقهاء فيه (مطلب أول)، وكذا خصوصيات التأمين على الحياة (مطلب ثاني).

المطلب الأول.

عقد التأمين على الحياة وأراء الفقهاء فيه.

يعتبر التأمين على الحياة عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط بأن يدفع لصاحب التأمين أو لشخص ثالث مبلغا من المال عند موت المؤمن على حياته، أو عند بقائه حيا مدة

---

[1]- علي محي الدين القرة داغي، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية (مقارنة مع التأمين التجاري مع التطبيقات العملية)، ط3، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2009، ص.82.

[2]- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 يوليو سنة 2011، والمتضمن، ج، ر، عدد 13، بتاريخ 8 مارس 1995، أنظر المادة 60.

معينة[1]، إذ يوفر هذا النوع من التأمين على الحياة الحماية للأفراد من مخاطر الوفاة كما يوفر ضمانة للفرد في حالة بقائه على قيد الحياة. وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المطلب وكذا اختلاف الفقهاء حول هذا النوع من عقود التأمين حيث هناك من يرى أنه محرم وذلك استنادا إلى العديد من الحجج، ولهذا فقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حيث نتناول تأمين الحياة الفردي (كفرع أول)، والتأمين الجماعي والقواعد الخاصة التي تسري عليه (كفرع ثاني)، وأراء الفقهاء على عقد التأمين على الحياة (كفرع ثالث).

الفرع الأول.

تأمين الحياة الفردي.

يفرز هذا التأمين عدة أنماط من عقود التأمين التقليدية ويكون ذلك بشكل فردي من بين أهم هذه العقود نجد التأمين العادي على الحياة وكذا التأمين على الحياة لحال البقاء والتأمين المختلط.

أولا: التأمين العادي على الحياة

يرتكز نشاط التأمين على الحياة بصفة كبيرة على الحياة، حيث أنه يكون بناءا على طلب من الأفراد وذلك عن طريق وكلاء التأمين وهذا النوع من التأمين يصلح لإشباع حاجات الناس المتشعبة والعديدة، حيث يتم حساب الأقساط فيه سنويا كما يمكن أن تدفع شهريا أو كل ربع سنة أو نصف سنة وذلك حسب الاتفاق ويكون الدفع في مكتب الشركة عادة أو مكتب وكيل التأمين[2].

---

[1]– علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف (دراسة فقهية تطبيقية معاصرة)، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، 2012، ص.69.

[2]– العطير عبد القادر، مرجع سابق، ص.294.

ثانيا: التأمين على الحياة لحال البقاء

يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين في وقت معين وذلك بشرط بقاء المؤمن على حياته حيا إلى ذلك الوقت فإن مات قبل حلول ذلك الوقت ينتهي التأمين ، ويتمثل الخطر المؤمن منه في هذا النوع من التأمين على بقاء المؤمن حيا وغالبا ما يكون تأمينا من الشيخوخة، فيعتمد الأشخاص الحريصون على أن يقتطعوا في سنوات شبابهم مبالغ معينة من المال من دخلهم، هي أقساط التأمين، حيث عند تقدمهم في السن يجدون دخل يقيهم من الشر لفاقه والعوز. ولذلك فغالبا ما نجد أن المؤمن على حياته هو المستفيد من التأمين[1].

وينقسم إلى صورتان مختلفتان بحسب الكيفية التي يتم بها دفع مبلغ التأمين فقد يدفع على صورة رأس مال أو في صورة إيراد مرتب، وسندرسهما كما يلي:

أ- عقد تأمين برأس مال مرجا

يدفع المؤمن على حياته إذا كان هو المستفيد فيه يلتزم المؤمن بدفع رأس مال دفعة واحدة إذا بقي المؤمن على قيد الحياة عند حلول الأجل المحدد في العقد، أو قد يكون بلوغ المؤمن على حياته سنا معينة، فهذه الطريقة تصلح لكل من يريد تشكيل رأس مال في مرحلة معينة وغالبا ما يكون برأس مال مرجا وتأمينا على الحياة واحدة ولكنه قد يكون على حياتين أو أكثر، ويدفع المؤمن رأس المال إذا بقي أحدهم على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين وإذا كان المؤمن لهم هم نفسهم المستفيدون حيث يكونوا مرتبين ويأخذ رأس مال من بقي منهم حيا وذلك حسب الترتيب المتفق عليه[2].

ب- عقد التأمين بإيراد مرتب

وينقسم إلى تأمين بإيراد مرجا وتأمين بإيراد فوري:

---

[1]- جلال محمد إبراهيم، التأمين دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1994، ص. ص.121-122.

[2]- زيدات دليلة، إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، جامعة المسيلة، 2012، ص. 82.

1- تأمين بإيراد مرجا

يدفع المؤمن للمستفيد الذي يكون غالبا المؤمن على حياته ويكون الإيراد مدى الحياة أو لمدة معينة وذلك شهر بشهر أو سنة بسنة أو في مواعيد دورية أخرى طيلة حياته إلى أن يموت في حالة ما إذا كان إيراد مدى الحياة أو بانقضاء التاريخ المحدد إذا كان الإيراد لمدة معينة على أن يبقى حيا عند استحقاق كل قسط من هذه الأقساط[1]، ويتناسب هذا النوع من التأمين مع الأشخاص الذين يزاولون الأعمال الحرة فيحل هذا الإيراد محل المعاش ولذلك سمي هذا التأمين بتأمين المعاش [2].

2- التأمين بإيراد فوري

يقوم المؤمن له بدفع رأس مال للمؤمن بمجرد إبرام عقد التأمين، ويسترده المؤمن له إيرادا مرتبا كل شهر أو3 أشهر أو6 أشهر أو سنة أي حسب الاتفاق، ويكون دفع القسط بشكل فوري وتتولى الأقساط بعد ذلك مدى الحياة أو إلى غاية انتهاء التاريخ المحدد ومع وجوب بقاء المستفيد حيا عند استحقاق كل قسط، يمكن أن يكون محله أيضا أكثر من رأس مال[3]، ويعاب على هذا التأمين أن المؤمن له يتجرد فيه من رأسماله دفعة واحدة وقد لا يطول العهد به ليقبض الإيراد المرتب[4].

ثالثا: التأمين المختلط

عقد يلتزم بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين إما للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته قبل انقضاء هذه المدة، وإما للمؤمن على حياته نفسه إذا بقي حيا عند انقضاء هذه المدة[5]. ومن هنا نستنتج أن التأمين المختلط هو مزيج بين تأمينين: التأمين لحالة الوفاة و التأمين لحالة الحياة، ففي التأمين

---

[1]- زيدات دليلة، مرجع سابق، ص،82.

[2]- جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص. 124.

[3]- زيدات دليلة، مرجع سابق، ص. 83.

[4]- جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص.123.

[5]- علي محي الدين القرة داغي، مرجع سابق، ص.88.

المختلط يقوم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا بقي حيا عند حلول الأجل المحدد، وهذا هو التأمين لحالة الحياة، أو يقوم بدفعه للمستفيد إذا توفي المؤمن له قبل حلول ذلك الأجل. وهو التأمين لحالة الوفاة[1]، وهو ما أطلق عليه الأستاذ السنهوري بالتأمين ألتخيري، والذي يختار بينهما هو القدر، أي الوقت الذي يموت فيه المؤمن على حياته، فإذا كان هذا الوقت قبل انقضاء الأجل المحدد في العقد، فيكون تأمينا لحالة الوفاة أو يكون هذا الوقت بعد انقضاء الأجل المعين في العقد فيكون تأمينا لحالة البقاء، وعليه فإذا كان شيء مختلط فهو وثيقة التأمين، إذ أنها تجمع بين التأمينين في مستند واحد، أما الأقساط فقد تكون قسط واحد أو أقساط دورية محددة طيلة فترة العقد، كما يمكن أن تكون هذه الأقساط متناقصة أو متزايدة، أما رأس المال فيكون ثابت سواء في حالة الوفاة أو في حالة البقاء[2].

نجد هذا التأمين عادة مكتتب أيضا من قبل الزوجين أي مع أكثر من مؤمن له، حينئذ يدفع مبلغ التأمين للزوجين معا إذا بقيا على قيد الحياة عند حلول الأجل، أما في حالة وفاة أحدهما يدفع مبلغ التأمين لمن بقي منهما حيا، أما في حالة وفاتهما معا قبل حلول الأجل يدفع لولد قاصر من هذا الزواج إن وجد[3].

الفرع الثاني.

التأمين الجماعي والقواعد الخاصة التي تسري عليه.

يعتبر التأمين الجماعي من بين أهم التأمينات التي ترد على الأشخاص بحيث له ميزة خاصة ينفرد بها عن التأمين الفردي وهذا ما سنبينه من خلال هذا الفرع.

---

[1]– عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، (التأمينات البرية)، د.ط، ج1، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998، ص. 274.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج7، مرجع سابق، ص.1299.

[3]– عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص. 88.

أولا: التأمين الجماعي

عرفته المادة (62) من ق.ت "يكتب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد من أجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص"[1].

يتضح من نص هذه المادة أن التأمين الجماعي يكون فيه المؤمن له أو المستفيد جماعة من الأشخاص ينتمون إلى هيئة واحدة الذي يعقده رب العمل لفائدة عماله سواء عمال في مصنع أو مزرعة أو عمال مؤسسة أو أعضاء جمعية خيرية وغير ذلك من الجماعات، وأهم ما يميز التأمين الجماعي هو أنه دائما يكون الشخص المكتتب معنويا، أي لا يعين المستفيدون في التأمين الجماعي بذواتهم وأسمائهم، بل يكون مستفيدا من هذا التأمين كل شخص توفرت فيه الصفة المعين بها في العقد[2].

ثانيا: القواعد الخاصة التي تسري على التأمين الجماعي

تسري على التأمين الجماعي القواعد المقررة في التأمين على الأشخاص بمختلف أنواعه من تأمين من الإصابات، المرض، الحياة، لكن هناك قواعد خاصة يتميز بها هذا التأمين فهو يمر على مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** يتم فيها العقد بين المؤمن والمؤمن له، فيتعاقد هذا الأخير لمصلحة جماعة من المستفدين يعينون بصفاتهم وذلك لتأمينهم من مختلف الأخطار المتعلقة بمهنتهم.

- **المرحلة الثانية:** فيها تتم موافقة كل واحد من هؤلاء المستفيدين من التأمين على هذا العقد باعتبارهم منتفعين في هذا الاشتراط طبقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير، ويتم تسليم لكل فرد منهم دفتر شخصي خاص به.

[1]- الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات، أنظر المادة62، مرجع سابق.

[2]- عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ج1، ص.294.

يشترط على كل شخص أن يوقع على استمارة انخراط للاستفادة من هذا التأمين تحسب الأقساط على أساس جماعي التي يقتطعها عادة المكتتب من رواتبهم، يجب تحديد طريقة حساب القسط الإجمالي في العقد وفق ما جاء في المادة (82) الفقرة الأولى من ق.ت " في التأمين الجماعي تحدد طريقة حساب القسط الإجمالي في العقد"[1]، كما يتوجب على المكتتب التأمين بتقديم جميع البيانات الخاصة بالأشخاص المؤمن عليهم للمؤمن من حيث صفاتهم وعددهم وطبيعة عملهم.

" والتأمين الجماعي هو تأمين على الأشخاص ويشمل تأمين الحوادث الجسمانية والتأمين على المرض والتأمين على الحياة بكل صوره من تأمين لحالة البقاء والتأمين لحالة الوفاة، وهو غالبا تأمين مختلط، ومكمل للتأمينات الاجتماعية (التقاعد، العجز الكلي أو الجزئي عن العمل، الأمراض المهنية)[2].

الفرع الثالث.

أراء الفقهاء على عقد التأمين على الحياة.

نجد أن التأمين على الحياة مختلف فيه، بحيث هناك من يرى أنه محرم من وجهين، الوجه الأول محرم لأنه عقد ينطوي على الغرر والمقامرة وشرط البيع في الإسلام أن يكون الكيل معلوم في ثمن معلوم إلى أجل معلوم، فالإسلام دين وضوح، أما الوجه الثاني فهو عقد ربا وذلك بحكم أن شركة التأمين توظف أقساط التأمين على الحياة في أوجه استثمارية تتضمن فوائد ففي نظر بعض فقهاء الدين فإن هذه العقود محرمة وذلك استنادا إلى الحجج التالية:

– عقود التأمين على الحياة عقود غير معروفة في الإسلام ولم يرد بشأنها حكم سواء في الكتاب أو في السنة، ويشبهونها بعقود الرهان والقمار وهما أمران محرمان في الشريعة الإسلامية.

[1]– الأمر 95-07، متعلق بقانون التأمينات، أنظر المادة 82، مرجع سابق.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج7، مرجع سابق. 1304.

– التأمين على الحياة غرضه ضمان السلامة وليس معنى ذلك وقوع الخطر، وضمان السلامة في رأي بعض فقهاء الشريعة ليس إلا ضربا من المراهنات، وهذا التأمين فاسد ويشتمل على شروط فاسدة، ويستبيح أكل أموال الناس بالباطل.

الفتاوى التي اتجهت إلى القول بحرمة التأمين التجاري قدمت صيغة التأمين التعاوني بديلا من الناحية الشرعية وهدف هذا العقد هو الاشتراك في تحمل المسؤولية عند وقوع الخطر على أحد أفراد الجماعة وهو لا يستهدف ربحا ولا تجارة بأموال الغير، وفي المقابل هناك من الأستاذ مصطفى الزرقاء قال بإجازة التأمين على الحياة لأنه من باب التعاون على البر والتقوى[1].

هنالك حقائق أخرى تبين حكم هذا التأمين في الفقه الإسلامي ولعل من أبرزها نجد:

أولا: من الناحية العقائدية

أطلقت عليها تسمية الشركات التجارية وما هي إلا تسمية دعائية وليست مطابقة للمقصود من هذا العقد لأن المستأمن يدفع لشركة التأمين مبلغ من المال في مقابل ما تدفعه له الشركة إذا مات أو إذا بقي حيا وفي الوقت المتفق عليه في العقد، تدفع إلى المستفيد أو الشخص الذي عينه أو ورثته فهو ليس تأمينا على الحياة، إذ الحياة طولها وقصرها بيد مانحها جل شأنه دون غيره، قال تعالى" **وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ**"[2]

معلوم أيضا أنه لا يمكن تحديده طولا وقصرا ولا يمكن أن يخضع أثره للمعايير المادية، حتى يصح القول بالتعويض عن وقوعه، فليس فيه تأمين للحياة ولا للبقاء، إذا وجود تأمين وعدمه سواء فالتسمية خاطئة.

[1]– ناجم زينب، إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012، ص.29.

[2]– سورة لقمان، الآية 43.

ثانيا: من الناحية الفقهية

الأصل أن التعويض إنما يكون عن الضرر الفعلي، ويكون بإيجاب المثل، إذ تأتى فيه المثل، ولا يعدل عن المثل إلا القيمة، فإذا تعذر المثل وجبت القيمة في يوم وقوع الضرر والموت لا يمكن القول بتحديد الضرر الفعلي الناتج عنه، بل قد يكون موته أفضل من حياته بالنسبة له وحينئذ فلا ضرر، ويؤكد ذلك دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم" **اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي...**"[1].

كما أنه في حالة دفع الدية في القتل الخطأ وفي الشبه العمد عند جمهور الفقهاء فهو لا ينظر إليه على أنه تعويض عن الضرر.

يحدد التأمين على الحياة بأنواعه في وثيقة التأمين مبلغ التعويض الذي تلتزم به الشركة للمستفيد أو للورثة، فإن هذا التحديد فضلا عن كونه يخرج عن قاعدة التعويض عن الأضرار، يؤول إلى أنه دفع دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، فان تساويا كان ربا نسأ، وإذا اختلفا زيادة ونقصا كان ربا فضل ونسيئة، وهما محرمان شرعا.

في التأمين على الحياة إذا مات المستأمن تسقط الأقساط المستحقة عليه ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه كله، فقد دفع دراهم قليلة وأخذ دراهم كثيرة، وهو ربا فضل ونسيئة اللذان حرمهما الإسلام، لذلك رجح القول بعدم جواز هذا النوع من التأمين بصوره، ألا أنه يجوز أن يسمح في هذا العقد (عقد المواساة)، والذي يتم فيه تعويض الأضرار التي قد تلحق بعض المشتركين وهو منهم ويكون من شروط هذا الاتفاق تعويض ومواساة لأهل من أدركه الموت مواساة لهم ومواجهة لما قد يلحق بهم من ضرر، حيث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حينما استشهد جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤته" **اصنعوا لأهل جعفر طعاما، فإنه قد جاءهم ما**

[1]– محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة(الإمام الحافظ أبو عبد الله ابن ماجة)، دار الفجر للتراث– القاهرة، 2010، ص.734.

يشغلهم"[1]، فقد نص الحنفية على أن الميت لا يملك بعد الموت، إلا إذا نصب شبكة للصيد، ثم مات فتعقل الصيد فيها، فإنه يملكه ويورث عنه[2].

المطلب الثاني.

خصوصيات التأمين على الحياة.

يتميز التأمين على الحياة عن سائر أنواع التأمين بأنه ليس تأمين فحسب بل هو أيضا وسيلة ادخار، ولا تقل أهمية عنصر الخطر فيه عن أهمية عنصر التامين، وعنصر الادخار هذا هو الذي أعطى خصوصيات للتأمين على الحياة تميزه عن أنواع التأمين الأخرى[3]. وهذا ما يستدعي الوقوف على الخصوصيات المتعلقة بعناصر التأمين (فرع الأول)، وانعدام الصفة التعويضية (فرع ثاني)، والطبيعة المزدوجة للتأمين على الحياة (فرع ثالث).

الفرع الأول.

خصوصيات متعلقة بعناصر عقد التأمين.

عناصر عقد التأمين العامة معروفة وهي الخطر، القسط، ومبلغ التأمين ولكن فيما يخص عناصر عقد التأمين على الحياة فإن لهذه العناصر خصوصيات خاصة بكل عنصر، وهذا ما سنتطرق إليه:

---

[1]– عادل مرشد، جامع الترمذي (للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي)، دار الإعلام، الأردن، 2001، ص.233.

[2]– حسن علي الشاذلي ، التأمين التعاوني الإسلامي(حقيقته، أنواعه، مشروعيته)، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقة وموقف الشريعة الإسلامية منه بتعاون مع الجامعة الأردنية – مجمع الفقه الإسلامي الدولي– المنضمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة(ايسيسكو)المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب(عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 26–28 ربيع الثاني 1431هجري،الموافق 11–13 ابريل 2010، ص. ص. 28–30

[3]– عبد الرزاق السنهوري، ج7، مرجع سابق، ص. 1381.

أولا: الخطر

يقصد به الخطر الذي لا دخل للإنسان فيه وينطوي على الخوف من الخسارة فقط دون رجاء الربح، وهو الخطر الذي تحقق كانت نتيجته خسارة مالية تلحق بشخص أو ماله المعرض للخطر، وهذا النوع من الخطر يطلق عليه الخط البحت[1].

الخطر المؤمن منه في التأمين على الحياة ويتصف على أنه:

أ. **خطر متغير**: فهو الخطر الذي تتغير درجة احتمال تحققه خلال مدة التأمين، كون أن خطر الموت يتغير من مقتبل العمر عن أخره مثل التأمين على الحياة لحالة الوفاة، وهذا الخطر متغير تصاعديا على عكس التأمين على الحياة لحالة البقاء فإن الخطر متغير تنازليا

ب. **خطر معين**: هو الخطر الذي يكون محله معيننا وقت التعاقد[2].

ت. **كيفية تحديد الخطر في التأمين على الحياة**: الخطر في التأمين على الحياة يتم تحديد طبيعته وهي الموت، وتحديد المحل الذي يقع عليه وهو الشخص المؤمن على حياته[3].

ث. **خطر رديء**: ذلك كما لو كان المؤمن على حياته متقدما في السن ومريضا[4].

ثانيا: القسط

يحدد القسط على أساس القيمة الحسابية للخطر كما حددتها قواعد الإحصاء، وأن الخطر يعتبر العامل الأساسي في تحديد قيمة القسط إضافة إلى مبلغ التأمين ومدته[5].

وتختلف خصوصيات القسط باختلاف صور التأمين على الحياة :

---

[1]– رفيق يونس المصري، الخطر والتأمين (هل التأمين التجاري جائز شرعا)، د.ط، دار القلم، دمشق، 2001، ص.11.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ج7، ص.1231–1232.

[3]– علي محي الدين القرة داغي، مرجع سابق، ص.54.

[4]– عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، فقه المسلمين في عقود التأمين(دراسة فقهية مقارنة)، د.ط، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص.86.

[5]– علي محي الدين القرة داغي، مرجع سابق، ص.55.

أ. التأمين على الحياة لحالة الوفاة: يلتزم المؤمن في مقابل قسط بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته، وعادة ما يكون القسط في هذا النوع عبارة على أقساط دورية يدفعها المؤمن له مدى حياته بل الغالب أن يتفق المؤمن مع المؤمن له على ألا يدفع الأقساط إلا طوال مدة معينة 10 أو 30 سنة أقل أو أكثر، فإذا مات قبل انقضاء هذه المدة انتهى التزامه بدفع القسط واستحق المستفيد مبلغ التأمين[1].

ب. التأمين على الحياة لحالة البقاء: يلتزم المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط إذا بقي المؤمن له عل قيد الحياة عند هذا التاريخ[2].

هناك مهن في التأمين على الحياة لا تستلزم قسط إضافي وتشمل هذه المهن، المهن العادية كالأعمال الإدارية والمكتبية والمهندسين الزراعيين والأطباء ومهن التمريض في حالات الأمراض العادية، وتعد هذه المهن أقل المهن خطورة على حياة، كما هناك مهن تستلزم قسط إضافي وهي المهن الغير عادية أو المهن التي يكون فيها خطر عل حياة المستأمن، وتختلف قيمة القسط الإضافي باختلاف درجة الخطورة مثل النجار والصياد، أو عمال البناء والسائقين، أو العاملين في البحث عن البترول والحداد[3].ويستخدم علماء التأمين على الحياة مصطلح عقد الوقفية البحتة، أو عقد التامين الوقفي وفيه تتعدد هيئة التأمين بدفع مبلغ التأمين في صورة مرتبات دورية إلى المستأمن حتى بلوغ سنا معين ويكون حساب قسط التأمين إذا تم دفعه دفعة واحدة على أساس التالي:

القسط الوحيد الصافي = القيمة الحالية للمرتبات دورية ×احتمال الحياة[4].

---

[1]– جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص.118.

[2]– عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص. 266–267.

[3]– أماني مصطفى كمال توفيق، أثر مهنة المستأمنين على حجم عمليات تأمينات الحياة في مصر، رسالة مقدمة لكلية التجارة للحصول على درجة الماجستير في التأمين، جامعة القاهرة كلية التجارة قسم الرياضة والتأمين، 1988، ص.100.

[4]– رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص. 94.

ثالثا: مبلغ التأمين

يقول السنهوري" مبلغ التأمين إما أن يكون رأس مال يؤدي للدائن دفعة واحدة وإما يكون أرادها مرتبا مدى حياة الدائن"[1]. يلتزم به المؤمن عند وقوع الكارثة إلى المؤمن له وهو القسط ويتناسب معه بحيث يزيد هذا الأداء كلما زاد القسط والأداء الذي يلتزم به المؤمن، وإنما هو دين يقوم في ذمته ويختلف الأمر إذا كان يتعلق بالتأمين على الحياة فيكون الدين محقق الوجود ولكن مضاف إلى أجل غير معين[2].

إن النشاط التأمين في شريكات التأمين على الحياة يتمثل في توفير كافة المنتجات التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له، أو التي تجمع بينهم (التأمين المختلط) فهناك وثائق يستحق فيها مبلغ التأمين في حالة البقاء على الحياة وأخرى لا يستحق فيها إلا في حالة الوفاة، ليؤول مبلغ التأمين إلى المستفيدين أما التأمين المختلط ففيه يستحق مبلغ التأمين في كلتا الحالتين سواء وفاة أو بقاء المؤمن له على قيد الحياة[3].

الخصائص التي يتميز بها عنصر مبلغ التأمين على الحياة:

أ. لا يقاس مبلغ التأمين بمقياس الضرر ولكنه يحدد سلفا عند العقد أو يكون قابل للتحديد.

ب. يستحق مبلغ التأمين المتفق عليه بتمامه فلا وجود لقاعدة نسبية.

ت. يصح الجمع بين العديد من عقود التأمين وذالك أن قيمة الشخص المؤمن عليه لا حدود لها كقاعدة عامة، ولهذا يمكن لشخص الواحد أن يبرم عدة عقود تأمين على الحياة ويمكن للمستفيد أن يقبض كل مبالغ التأمين في جميع الحالات.

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري،ج7، مرجع سابق، ص.1377.

[2]– أبي الفضل هاني الحديدي المالكي، مرجع سابق، ص.59.

[3]– معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شريكات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2014، ص.6.

ث. يجوز للمستفيد أن يجمع بين مبلغ التأمين كاملا والتعويض الذي يلتزم به الغير[1].

ج. مبلغ التأمين قد يكون دينا احتماليا وذالك حينما يكون الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع، وقد يكون دينا مضافا إلى أجل غير معين لأن الخطر محقق الوقوع في المستقبل (الموت)، ولكن وقت وقوعه غير معروف ففي هذه الحالة يكون مبلغ التأمين دينا في ذمة المؤمن مضافا إلى اجل غير معين[2].

ح. مبلغ التأمين قد يكون إيرادا مرتب (شهريا أو سنويا أو غير ذالك) لمدة محددة أو مدى الحياة كما في بعض صور التأمين على الحياة[3].

الفرع الثاني.

انعدام الصفة التعويضية للتأمين على الحياة.

من خصوصيات التأمين على الحياة انعدام الصفة التعويضية فلا يقاس مقدار قيمة التعويض بمقدار الضرر كما هو الحال في التأمين على الأشياء، بل يتم التعهد من قبل المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه عند حدوث الشرط المعلق عليه العقد، وهذا ما يميز التأمين على الحياة عن التأمين على الأشياء.

أولا: إمكانية الجمع بين مبالغ التأمين في عقود مختلفة

يكون التعويض في التأمين على الحياة عند وقوع الموت، يكون هو المقدار المتفق عليه بالعقد دون النظر إلى مبلغ ضرر أسرة المتوفى من وفاته أو ضرر الشخص الذي اشترط المستأمن دفع التعويض إليه حالة الوفاة[4]. ويجوز في التأمين على الحياة تعدد عقود التأمين من

---

[1]- عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، مرجع سابق، ص. 129.

[2]- صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية (ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية)، د.ط، دار النوادر، مركز دراسات الاقتصاد الإسلامي، سوريا، 2008، ص.ص. 344-345.

[3]- رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص.95.

[4]- مصطفى أحمد الزرقاء، مرجع سابق، ص. 42.

خطر واحد والجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود، ويجوز أيضا الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي قد يكون مستحقا للمؤمن عليه[1].

يجوز في التأمين عل الأشخاص أن يعقد المؤمن له عقد التأمين بأي مبلغ يشاء ويجوز له تفريعا على ذلك أن يعدد عقود التأمين من خطر واحد، فيجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بكل هذه العقود، فيمكنه مثلا أن يؤمن على حياته تأمينا مختلطا في إحدى الشركات التأمين، ويؤمن في شركة أخرى نفس التأمين المختلط برأس مال أو تأمينا مختلطا باٍ يراد مرتب مدى الحياة، فإذا وقع الحادث المؤمن منه تقاضى رأس المال الأول من الشركة الأول ورأس المال الأخر أو الإيراد المرتب من الشركة الأخرى[2].

ثانيا: إمكانية الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض أخر

للمستفيد في التأمين على الحياة حق المطالبة بمبلغ التأمين المتفق عليه كاملا كما يجوز له أن يجمع بين مبالغ التأمين المستحقة كلها إذا كانت عنده أكثر من وثيقة[3]، يجوز للمؤمن له أو المستفيد في التأمين الشخصي في حالة وقوع الخطر المؤمن منه بفعل الغير أن يجمع بين قيمة التأمين وقيمة التعويض المستحق له قبل الغير، خلافا لما عليه الأمر في التأمين الذمة المالية ولهذا فإن نص المادة (958) من قانون الموجبات والعقود اللبناني[4]، الذي يقرر عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض المستحق وفق قواعد المسؤولية المدنية لا ينصرف للتامين على الحياة وإنما يقتصر على التأمين على الأضرار[5].

---

[1]– محي الدين القرة داغي، مرجع سابق، ص.81.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.1313.

[3]– محي الدين القرة داغي، مرجع سابق، ص.82.

[4]– قانون الموجبات والعقود اللبناني، صادر في 1932/03/9، أنظر المادة 958 منه.

[5]– مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين(عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص. 91.

ثالثا: عدم إمكانية حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير

التأمين على الأشخاص بشكل عام لا يجوز فيه للمؤمن الرجوع على المسئول المتسبب في الحادث وهذه مكنة قانونية لا يسمح بها إلا للمؤمن له وحده، حيث تنتفي في هذه الحالة مصلحة المؤمن بحكم أن ذلك لا يزيد ولا ينقص من التزاماته بدفع مبلغ التأمين كاملا، وهذا عكس ما هو وارد في التأمين على الأضرار حيث أنه يمكن الرجوع على المسئول المتسبب في الحادث عندما يلحق ضررا بالمؤمن له[1]. وقد نصت المادة (765) من ق.م.م[2]، على مبدأ عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسئول "في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في حلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث[3].

الفرع الثالث.

الطبيعة المزدوجة للتأمين على الحياة.

بدراسة عقد التأمين على الحياة يتضح لنا أنه له طبيعة مزدوجة وتظهر هذه الطبيعة بإدخال عنصر الاحتياط والادخار على التأمين على الحياة، حيث انه يشترط المشرع بأن تكون لشركة التأمين احتياطات حسابية مختلفة، إما في شكل عقارات أو منقولات أو تجهيزات أو نقود أو أسهم أو أوراق نقدية قابلة للتداول[4].

أولا: تخفيض مبلغ التأمين

يتم تخفيض مبلغ التأمين في التأمين على الحياة عن طريق:

[1]- جديدي معراج، مرجع سابق، ص. 106.

[2]- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، المعدل والمنشور في ج. ر، بتاريخ 1948/7/29، المادة 765 منه.

[3]- علي محي الدين القرة داغي، مرجع سابق، ص. 81.

[4]- جديدي معراج، مرجع سابق، ص. 106.

أ. تخفيض اختياري: يتم بناء على طلب المستأمن، ويتم حساب قسط التأمين للوثيقة المخفضة بناء على مبلغ التأمين الجديد والمدة الباقية من التأمين.

ب. تخفيض إداري: تلجأ إليه الشركة إذا امتنع المستأمن عن دفع قسط التأمين في الميعاد المحدد، يشترط سداد أقساط ثلاث سنوات على الأقل ويتم تخفيض مبلغ التأمين بنسبة قيمة ما دفع من أقساط فعلا إلى مجموع قيم الأقساط المتعاقد عليها، ويضل العقد ساري المفعول بهذه القيمة المنخفضة بدون أي التزام على المستأمن بدفع أقساط أخرى[1].

ثانيا: تصفية التأمين

التصفية تحدث في انتهاء عقد التأمين وتحول حق المؤمن له إلى احتياطي الحسابي من حق مضاف إلى أجل إلى حق واجب الأداء فورا، والتصفية تتم على أساس الاحتياطي الحسابي الذي يكون للمؤمن له وقت إجراء التصفية بعد خصم نسبة منه في مقابل النفقات التي اقتضتها عملية التأمين[2].

وقد يتم تصفية وثيقة التأمين بإحدى الطرق:

أ. تصفية اختيارية: تتمثل في إنهاء عقد التأمين بناء على طلب المستأمن بشرط قيامه بسداد أقساط ثلاث سنوات على الأقل، ويحصل المستأمن في هذه الحالة على قيمة التصفية ويصبح العقد منتهيا.

ب. تصفية إدارية: تلجأ إليها الشركة في حالة ما إذا قام المستأمن بالحصول على قرض والتزام في عقد القرض بالدفع الفوائد في مواعيدها خلال مدة القرض ثم امتنع عن تسديدها خوفا من تراكم الفوائد ومن أن يصبح رصيد المستأمن مدينا تقوم الشركة بعمل تصفية إدارية.

[1]– أماني مصطفى كمال توفيق، مرجع سابق، ص. 43.

[2]– مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص. 423.

ت. الإلغاء: إذا امتنع المستأمن عن دفع القسط في الميعاد المحدد وكانت أقساط الثلاث سنوات الأولى لم تسدد بأكملها يلغي العقد من تلقاء نفسه، وتبقى الأقساط المدفوعة حق مكتسبا للشركة[1].

ثالثا: السبق على حساب وثيقة التأمين

يقدم المؤمن للمؤمن له مبلغا من النقود يكون مضمونا بالاحتياطي الحسابي وتسمى هذه الوسيلة بتعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين، وتتلخص الشروط المألوفة للتعجيل والتي تتضمنها عادة وثيقة التأمين في اشتراط أن يكون هناك عدد معين من الأقساط المدفوعة، وأن يكون التعجيل في حدود معينة ضمانا لوجود احتياطي ضامن للتعجيل[2].

رابعا: رهن وثيقة التأمين

كثيرا ما يحتاج الشخص إلى قرض فلا يجد لديه ما يقدمه لدائنه كضمان للوفاء به، قد يضطر المؤمن له لدوافع مختلفة لرهن وثيقة التأمين لضمان دين في ذمته للغير ويكون هذا بحاجة إلى الحصول على قرض من جهة معينة، وليس له ما يقدمه من ضمان لهذه الجهات فيلجأ أولا إلى التأمين على حياته ويقدمه ثانيا كرهن لوثيقة التأمين التي تصبح في شكل ضمان للدائن، حتى يطمئن هذا الأخير باسترداد الدين عند حلول الأجل[3].

يتم رهن وثيقة التأمين بثلاث طرق:

أ. في صورة ملحق لوثيقة التأمين يوقعه المؤمن.

ب. في صورة اتفاق بين المؤمن له الراهن والدائن المرتهن يعلن به المؤمن.

---

[1]- أماني مصطفى كمال توفيق، مرجع سابق، ص.ص. 43-44.

[2]- مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص. 425.

[3]- جديدي معراج، مرجع سابق، ص. 111.

ج. عن طريق تظهير وثيقة التأمين للدائن المرتهن على سبيل الرهن إذا ما كانت الوثيقة أذنيه وفي كل هذه الصور يعتبر الرهن بمثابة رهن حيازي[1].

[1]– مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص.427.

المبحث الثاني.

التأمين على الأشياء.

يشمل التأمين على الأشياء أنواعا مختلفة تختلف باختلاف الخطر المؤمن منه، فمنها التأمين على النقل البري التي تتمثل في الحوادث التي تلحق بها وتتسبب بها في آن واحد وما ينجر عن هذه الحوادث من أخطار جسمانية وكذا مادية أيضا، إضافة إلى التأمين الذي يرد على النقل الجوي والبري ومختلف المخاطر والأضرار المؤمن منها في هذا المجال الذي يعرف اتساعا في مضمونه من تأمين الطائرة و كذا السفن والبضائع التي يتم نقلها بحرا أو جوا و كل التفاصيل المتعلقة بهذا المجال.

سنتناول في مبحثنا نموذج عن الشركات التي تقوم بهذه التأمينات سواء شركات ذات الطابع التجاري أو تلك التي تكون ذات طابع تعاوني، وعليه اعتمدنا التقسيم التالي:

المطلب الأول: تأمينات النقل البري

المطلب الثاني: تأمينات النقل الجوي والبحري

المطلب الثالث: نموذج عن شركة التأمين الإسلامية و شركة التأمين التجارية

المطلب الأول.

تأمينات النقل البري.

يضمن هذا التأمين الحماية للمركبات و كذا أصحاب القيادة إضافة إلى البضائع المشحونة التي يتم نقلها بواسطة السيارات من مكان إلى أخر، إضافة إلى تأمينها من مختلف مخاطر الطرقات المتعددة الناتجة عن انقلاب أو اصطدام المركبة بمركبة أخرى وغيرها وهذا ما سنتعرض إليه في مطلبنا كالأتي، تأمين السيارات(كفرع أول)، تحديد المخاطر القابلة للضمان وغير قابلة للضمان(كفرع ثاني).

الفرع الأول.

تأمين السيارات.

تعتبر السيارة وسيلة لنقل الأشخاص أو البضائع فهي إما تكون ذات طبيعة سياحية أو نفعية، ويمكن أن تتعرض أو تتسبب بأخطار السير المختلفة، وعليه يجب تأمينها من مختلف حوادث السير التي يمكن أن تنجر بسببها وترد بشأنها عدة أنواع من التأمين، سواء كان تأمين من المسؤولية المدنية الإلزامي أو تأمين شامل أو تكميلي، وهو ما سنفصل فيه كما يلي.

أولا: تأمين المسؤولية المدنية الإجباري

في ضل الزيادة المستمرة لأعداد المركبات التي تجوب المدن والشوارع الضيقة منها والعريضة، وبتزايد الأخطار المترتبة عن استخدام هذه السيارات التي توجب المسؤولية المدنية لمالكيها[1]، حيث مع ازدياد الأضرار المترتبة عن حوادث السيارات شرع في انجلترا سنة 1930 إلى إصدار أول قانون يلزم أصحاب السيارات بتأمين مركباتهم، وهذا التأمين يغطي مسؤولياتهم اتجاه الغير نتيجة ما يسببوه لهم من أضرار بدنية أو مادية نتيجة استخدامهم لسياراتهم.

عرف لأول مرة التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن استخدام السيارات. انطلاقا من مبدأ توفير الحماية المادية للأفراد قامت أغلب دول العالم بتشريع قوانين التأمين الإلزامي من بين هذه الدول الأغلبية الساحقة للدول العربية[2].

من هذه الدول العربية نأخذ مثالين الجزائر و الأردن:

أ. التأمين الإلزامي في الجزائر: أول قانون صدر هو الأمر 15/75 الذي يفرض التأمين على كل مركبة برية بمحرك قبل إطلاقها للسير، فبدون التأمين قد تعرض الذمم المالية للأشخاص إلى خطر كبير، علما أن التشريع الجزائري لم يضع حدود لسعة تعويض الأضرار المادية، فلتأمين

[1]– غديق إسماعيل ناصر، مرجع سابق، ص.63.

[2]– منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، مكتبة التأمين العراقي، د.ط، العراق، 2014، ص. 88.

مهمتين أساسيتين أحدهما اقتصادية والأخرى اجتماعية، وذلك من خلال المداخيل التي تتجمع لدى شركات التأمين من الأقساط المتزايدة مع الوقت والتي تأتي من التعويضات التي تدفع عن الأضرار المحققة جسمانية أو مادية الناجمة عن المسؤولية المدنية أو كوسيلة لحماية ضحايا حوادث السيارة سواء(المؤمن له أو الغير) من التبعات المالية الناشئة سواء عن المسؤولية المدنية(العقدية أو التقصيرية)، ولقد أصبح تأمين السيارات نشاطا أساسيا بالنسبة لصناعة التأمينات حيث يعد الفرع التأميني الأول في معظم الأسواق[1].

ب- التأمين الإلزامي في الأردن: نفس الشيء نجده في الأردن حيث يعد إلزاميا وواجبا على جميع مالكي السيارات وشرط أساسي لاستخراج رخصة السيارة بموجب القانون ويعمل به بموجب نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات، حيث يلتزم صاحب المركبة على إجراء التأمين بمجرد قيامه بترخيص المركبة، وتحدد أسعاره مسؤولياته وفقا للنظام ويشرف على إصدار العقود الاتحاد الأردني لشركات التأمين عن طريق المكتب الموحد التابع له ويقوم بتوزيع هذه الوثائق الصادرة عن هذه المكاتب على شركات التأمين المحلية، واستحدث مؤخرا الحق باختيار المؤمن له الشركة التي يرغب بالتعاقد معها[2].

ثانيا: التأمين التكميلي

يكفل الحماية لهيكل السيارة المسببة في الحادث التي لا يشملها التأمين الإلزامي حيث يعد اختياري وتقوم شركات التأمين بتحديد أسعاره طبقا لشروط المنافسة فيما بينها، تتعهد فيه شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن مختلف الأضرار الناجمة عن هلاك أو التلف الذي يصيب السيارة وملحقاتها وقطع غيارها المشمولة[3] وفي الحالات التالية:

---

[1]- محي الدين شبيرة، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات(حالة الأضرار المادية)، دراسة ميدانية بشركة S.A.A، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص.139.

[2]- الفلاح عز الدين، مرجع سابق، ص.61.

[3]- سعيد جمعة عقل- حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص.163.

- التصادم
- الانقلاب
- الحريق أو الانفجار الخارجي أو الاشتعال
- الصاعقة
- السرقة أو محاولة السرقة
- الأضرار الصادرة عن فعل الغير
- تساقط الأجسام أو تطايرها
- الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء قطرها بسبب عطل أصابها.

كما يتعهد المؤمن في نطاق الشرط الخاص بتعويض المؤمن له عن كافة المبالغ التي يلتزم بدفعها للغير في حالة تحقق الحادث مضافا إليها المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة وذلك بصفة التعويض، يخضع التأمين أيضا للشروط والاستثناءات حسب وثائق التأمين التي توفرها الشركات، إضافة إلى إمكانية توسيع التغطية لشمول السائق والركاب[1].

ثالثا: التأمين الشامل

يجمع هذا التأمين بين التأمين الإلزامي والتكميلي ويتم الحصول عليه من طرف شركات التأمين مباشرة، يتكون العقد من وثيقتين تخضع فيها وثيقة التأمين الإلزامي إلى شروط وأحكام نظام التأمين الإلزامي والأسعار المقررة بموجبه أما التأمين التكميلي فيخضع إلى شروط وثيقة التأمين الصادرة عن الشركة وبالأسعار التي تقررها[2].

[1]- الفلاح عز الدين، مرجع سابق، ص.ص.61-62.

[2]- الفلاح عز الدين، مرجع نفسه ، ص.62.

يغطي هذا التأمين كل الأضرار التي تصيب السيارة المؤمن عليها ولواحقها في حالة تصادمها مع مركبة أخرى، أو انقلابها، وتقوم الشركة الضامنة بدفع التعويضات الخاصة بإصلاح الهيكل أو اللواحق أو قطع غيارها، إضافة إلى تعويض جزافي عن نفقات الجر أو نقل المركبة، بمبلغ يساوي نسبة الضرر المسجل، يتم تحديدها كما يلي:

أ. 4% بالنسبة لمركبات السياحية ذات الاستعمال الخاص

ب. 6% بالنسبة لمركبات التجارية المستعملة للنقل الخاص للبضائع

ت. 8% بالنسبة لمركبات النقل العمومي للمسافرين أو للبضائع[1].

الفرع الثاني.

تحديد المخاطر القابلة للضمان وغير قابلة للضمان.

المخاطر التي تتعرض لها السيارة والتي تتسبب فيها لا تخضع كلها للضمان وإنما هناك ضمانات يعتمد عليها تكون اختيارية ويتفق عليها الأطراف في العقد كما أنه هناك مخاطر لا يشملها الضمان ونبينها فيما يلي:

أولا: الأخطار القابلة للضمان

تلتزم شركة التأمين بتغطية الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب بها المؤمن له للغير من جراء حوادث المرور، بذلك يضمن التأمين الإلزامي مسؤولية المؤمن له سواء كان مصدر الضرر ماديا أو جسمانيا،ويتمثل الضرر المادي في كثير من الحالات في تصادم سيارة المؤمن له بسيارة أخرى أو أي جسم أخر متحرك أو ثابت، خلافا لضرر الجسماني الذي يؤدي إلى العجز أو

[1]– بولحية سمية، النظام القانون لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2011، ص.ص.43–44.

الوفاة، بالإضافة إلى ذلك فإنه يضمن تأمين الأضرار الناتجة عن الحرائق والانفجار التي تسبب فيها المركبة أو الأشياء التي تنقلها[1].

حددت المادة01[2] من الأمر 75-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 على تعويض الأضرار الجسمانية والمادية التي تحصل بسبب المرور وهي الحوادث والحرائق والانفجار التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والمواد التي تنقلها وكذا سقوط التوابع أو الأشياء أو المواد المذكورة أعلاه.

ثانيا: الأخطار غير القابلة للضمان

تتمثل هذه الأضرار غير القابلة للضمان فيما يلي:

أ. الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له بصورة عمديه، حيث أنه من المعروف أن الحادث المؤمن منه لا ينبغي أن يتسبب فيه المؤمن له.

ب. لا يشمل أيضا عقد التأمين الإلزامي للمركبات عن الأضرار التي تنتج جراء الفيضانات والعواصف والأعاصير ومختلف الكوارث الطبيعية أو التجزئة النووية، وكذلك الحروب الأضرار التي تلحق بالمركبة أو حمولتها إذا كانت هي المتسببة بوقوع الحادث[3].

ت. بخلاف النوعين السابقين التي لا يجوز لأطراف العقد الخروج عليها، نجد حالات مستبعدة من التأمين الإلزامي، إلا أن المشرع أجاز ضمانها باتفاق خاص، وتتمثل هذه الحالات في:

---

[1]- صالحي شهرزاد، نمذجة تسعير حوادث السيارات(دراسة قياسية على الشركة الجزائرية للتأمينات (S.A.A)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2015، ص.20.

[2]- الأمر رقم 74-15 المتعلق بإجبارية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المؤرخ في 30 جانفي 1974، الجريدة الرسمية الصادرة في 19 فيفري 1974، المادة01 منه.

[3]- نابي فطيمة، دراسة قانون التأمين على المركبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في تخصص تأمينات ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017، ص.ص.52-53.

ث. الأضرار الناتجة عن الاختبارات والمنافسات ومختلف المسابقات التي يشترك فيها المؤمن له والتي في الحقيقة تخضع لتنظيمات أو الرخص مسبقة تصدر عن السلطات العمومية المختصة.

ج. الأضرار الناتجة أو التي تتسبب بها المركبة الموضوعة تحت حراسة صاحب المرأب، أو الأشخاص الذين يمارسون السمسرة وبيع وتصليح ومراقبة حسن سير المركبات، حيث يجب على هؤلاء تأمين أنفسهم من المسؤولية المدنية بالنسبة للأضرار التي تسببها المركبة للغير وكذلك تأمين الأشخاص الذين يتولون القيادة أو حراسة المركبة[1] حسب ما جاء في المادة 4 من الأمر 15/74[2].

المطلب الثاني.

تأمينات النقل البحري والجوي.

يعتبر التأمين البحري من أقدم أنواع التأمينات وقد ظهر في القرون القديمة المتقدمة منذ عصر الفراعنة، مرورا بعصر حمو رابي وقد ورد في شرائع بابل في القرن 6 بعد الميلاد، وقد لاحظنا أن الدراسة الجامعية تخلو من الدراسة المتخصصة في التأمين البحري، حيث يشار إلى ذلك في مادة القانون البحري ولم يعطى لهذا النوع من التامين حقه في البحث والتأصيل[3] هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد التامين الجوي الذي هو أيضا لم يأخذ نصيبه في الاهتمام والبحث حيث نجد الاتجاه الغالب في الفقه الفرنسي والمصري يخضع النقل الجوي للأحكام النقل البري باستثناء ما تتضمنه المعاهدات الدولية غير أن الخطر الجوي يبقى غير محدد لا من حيث احتمالية وقوعه ولا من حيث جسامته، وهذا ما يجعل من العسير على شركات التأمين حساب المخاطر التي قد تتعرض لها الطائرة والمبالغ التي قد تلتزم بدفعها كتعويض[4].

---

[1]- جديدي معراج، مرجع سابق،ص.ص.129-130.

[2]- الأمر رقم 15/74 المتعلق بإجبارية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، أنظر المادة 04 منه، مرجع سابق.

[3]- الفلاح عز الدين، مرجع سابق، ص.103.

[4]- غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص.ص.38-51.

هذا ما يدفعنا إلى دراسة التأمين البحري(فرع أول)، من ناحية أخطار الطيران والوثائق اللازمة للتأمين الجوي، والتأمين الجوي(فرع ثاني) من جانب المجالات التي يجوز التأمين عليها.

الفرع الأول.

التأمين البحري.

يقصد بالتأمين البحري التأمين الذي يتم بموجبه تغطية السفينة أو البضاعة المحملة عليها من أخطار النقل البحري كالغرق، أو الحريق، أو التلف، بذلك يخرج من مجال الأخطار الأخرى كتلك المتعلقة بالحياة البحارة أو الركاب إذ لا تعد من قبل الأخطار البحرية وإنما تدخل في نطاق التأمينات البرية[1]،سنتطرق إلى العناصر القابلة للتامين في التامين البحري.

أولا: تأمين على السفينة

تعتبر السفينة على رأس الأموال التي يجوز التأمين عليها، ولا يقتصر التأمين على هيكل السفينة فقط، بل يشمل ملحقاتها أي الآلات والأدوات اللازمة لملحقاتها ويشمل التأمين على السفينة نفقات التجهيز كأغذية الطاقم والركاب والوقود وأجور رجال الطاقم إذا كان قد دفع لهم جزء من الأجر على الحساب[2]، ويجوز التأمين على السفينة قيد الإنشاء ويضمن المؤمن في هذه الحالة المخاطر التي تتعرض لها السفينة أثناء البناء كالحريق، ومخاطر إنزال السفينة في البحر والمخاطر البحرية التي تتعرض لها السفينة بعد إنزالها في البحر[3]، الهدف من التأمين على السفينة هو توفير الحماية المادية لملاك السفن وذلك عن طريق تعويضهم عن الخسائر المادية

---

[1]– هيثم حامد المصاورة، الملتقى في شرح عقد التأمين، جامعة العلوم التطبيقية كلية الحقوق، د.ط، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن، ص.53.

[2]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، التأمين البحري في القانون المصري، فرنسي، انجليزي، اللبناني، الكويتي، السعودي، الأردني، الليبي القطري، البحريني، العماني، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص.53.

[3]– مصطفى كمال طه، أساسيات قانون بحري، دراسة مقارنة(السفينة أشخاص الملاحية البحرية، النقل البحري، الحوادث البحرية، الضمان البحري)، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، ص.406.

التي تتعرض لها هذه السفن نتيجة لتعرضها للأخطار البحرية (حريق، غرق، تلف، تصادم، فقد كلي أو جزئي)[1].

ثانيا: تأمين على البضاعة

وردت الإشارة إلى البضاعة كموضوع التأمين البحري في القانون الأردني حيث أنه إذا لم تحدد قيمة البضاعة في العقد فيمكن إثباتها بواسطة قائمات البضائع والدفاتر، وإلا فتقدر البضائع بحسب السعر الرائج في وقت الشحن ومحله مع جميع الرسوم والنفقات المدفوعة لحين نقلها إلى السفينة، والأجرة المكتسبة مهما كان الطارئ وبدل التامين والربح المأمول عند الاقتضاء [2]. ويتم التأمين على البضاعة وفقا لوثيقتين وهما:

أ. التأمين على البضاعة بوثيقة خاصة

يجوز التأمين بوثيقة خاصة على البضائع أيا كان نوعها وتقدر قيمة البضائع بحسب سعرها في ميناء الشحن وفي وقت الشحن مع جميع النفقات والرسوم المدفوعة لحين نقلها للسفينة والأجرة المكتسبة مهما كان الطارئ وقسط التأمين والربح المأمول عند الاقتضاء وذالك إذا لم تحدد قيمة البضاعة في العقد[3].

ب. التأمين على البضاعة بالوثيقة العائمة أو وثيقة الاشتراك

وثيقة تأمين بضاعة عادية ذات شروط عامة، ويكون مبلغ التأمين فيها كافيا لتغطية عدد من الشحنات وطبقا للشروط والالتزامات الواردة في هذه الوثيقة، فهيا تغطي جميع شحنات المؤمن له حتى استنفاذ مبلغ التأمين وكلما أرست شحنة فإن المؤمن له يخطر المؤمن بتفاصيل الخاصة بها وتخصم قيمتها من مبلغ التأمين، ويلتزم المؤمن له بأن يخطر المؤمن بكافة الشحنات التي

---

[1]– سعيد جمعة عقل، حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص.135.

[2]– طالب حسن موسى، القانون البحري(السفينة، أشخاص السفينة، عقد النقل البحرين، البيوع البحرية، الطوارئ البحرية، عقد التأمين البحري،العقود البحرية المساعدة)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص.226.

[3]– مصطفى كمال طه، أساسيات قانون بحري، مرجع سابق، ص.407.

تكون في نطاق تغطية الوثيقة ولكنه قد يحتمل المخاطرة بالنسبة لنوع معين من الشحنات أو يقوم بتأمين عليها لدى مؤمن أخرى[1]، من مميزات هذه الوثيقة أنها:

– تسمح بتأمين على البضائع التي تصدر أو تستورد خلال فترة معينة قبل القيام ببثها ومعرفة نوعها وقدرها وقيمتها

– هي تعفي الأطراف من إبرام وثيقة مستقلة خاصة بكل رسالة بحرية، اكتفاء بتقديم أخطار عن كل شحنة من البضائع خلال فترة المحددة مما يترتب عليه قصد كبير من الوقت و النفقات.

– كما أن المستأمن يحصل على قسط تامين مخفض لان المؤمن متأكد من الحصول على الأقساط لمدة طويلة ولان الوثيقة تتضمن توزيعا للأخطار على عدد كبير من الشحنات كما أن هذا الاشتراك يضمن للطرفين ثبات القسط طوال فترة العقد رغم تغير سعر القسط في السوق[2].

ثالثا: أجرة الشحن

تعتبر الأجرة الثمن الذي يتسلمه المجهز عن رحلة معينة سواء تعلقت بالمسافرين أو بالبضاعة وتدخل ضمنها المصاريف والمواد المستهلكة، وتعد كلها ضمن القيمة المضمونة لهذا قد تؤمن تحت هذه الصفة ولكن لا يدخل الربح[3]، وقد يتعرض المجهز لخطر فقد أجرة السفينة إذ أن الأجرة لا تستحق في حالة هلاك البضاعة، وقد نص القانون الفرنسي ببطلان التأمين المعقود على أجرة السفينة وذالك لما رآه المشرع من أن التأمين على الأجرة يهيئ للمجهز سببا للإثراء مما يتنافى مع طبيعة التأمين بوصفه عقد تعويض[4]، كون أن التأمين على أجرة الشحن صورة من صور التأمين البحري فإنه تجدر الإشارة أن المجهز لا يستطيع أن يؤمن سوى الأجرة الصافية لأن

[1]– عصام الدين عمر، تأمين النقل البحري، البري والجوي، د.ط، حقوق النشر والتوزيع الاتحاد المصري للتأمين، مصر، 1992، ص.61.

[2]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص.57.

[3]– مهري محمد أمين، التأمين البحري على السفينة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون 2002، ص.42.

[4]– مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري، مرجع سابق، ص.408.

تأمين المصاريف التجهيز تشمل عليها وثيقة التأمين على السفينة فإذا أراد المجهز أن يؤمن على الأجرة الإجمالية، يجب عليه أن يستبعد في التامين على السفينة مصاريف التجهيز حتى لا يكون قد أمن مصلحة واحدة بأكثر من تامين وهي مسألة محظورة توصف بتأمين الجمعي[1] وهناك أخطار مستثنات من التأمين البحري وهي:

– الضرر الناجم عن خطأ المؤمن له (ويقصد بالخطأ الخطأ ألعمدي أو غير المغتفر سواء أكان المستأمن ذاته مرتكبه أو وكيله).

– الضرر الناجم عن الغش

– الضرر الناتج عن عيب الشيء المؤمن عليه

– الأخطار الحربية[2].

الفرع الثاني.

التأمين الجوي.

يعتبر التأمين الجوي ما يغطي مخاطر النقل الجوي الذي يتم بواسطة الطائرة ويشمل الأضرار التي تلحق الطائرة ذاتها وحمولتها من البضائع[3]، وتخرج من نطاق الأخطار المتعلقة بحياة الركاب وطاقم الطائرة كما قد يتصل بتنظيم هذا النوع من التأمين عدد من المعاهدات الدولية[4].

سأتطرق لدراسة أخطار الطائرة التي يمكن التأمين عليها.

---

[1]– مهري محمد الأمين، مرجع سابق، ص.42.

[2]– طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص.ص.131–132.

[3]– أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص.22.

[4]– هيثم حامد المصاورة، مرجع سابق، ص.67.

أولا: أخطار الطيران

أ. أخطار طبيعية

حسب المادة 41[1] من الأمر المتعلق بالتأمينات فإنه يمكن التأمين كليا أو جزئيا من الأخطار التي تصيب الممتلكات سواء كانت منقولات أو عقارات، والتي تتسبب فيها كارثة من الكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية والفيضانات وهيجان البحر أو أي حادث يعد كارثة طبيعية[2].

ومن هذه المسببات:

- الرؤية السيئة نتيجة تكثف الضباب
- الأعاصير والصواعق والمطبات الهوائية
- تراكم الجليد والثلوج في المناطق الجليدية
- حوادث التصادم في القمم العالية من الجبال[3].

ب. أخطار الطائرة الذاتية

ينصرف نطاق هذا التأمين إلى مسؤولية المؤمن له التقصيرية تجاه أي شخص ثالث لا يرتبط معه بعقد نقل ويتضرر بسبب استخدام الطائرة[4]، وهذه الأخطار تنشأ عن التكوين الذاتي للطائرة وتتوقف على تصميم الطائرة وموديل والإمكانيات المتاحة فيها ونوع الوقود المستخدم ومدى قابليته للاشتغال[5].

---

[1]- الأمر رقم 95- 07، المتعلق بالتأمينات،أنظر المادة 41، مرجع سابق.

[2]– عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص.204.

[3]– سعيد جمعة عقل، حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص.118.

[4]– بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2010، ص.232.

[5]– سعيد جمعة عقل، حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص.118.

ت. أخطار البشر

بقدر ما تقدم قطاع النقل الجوي وتطور بقدر ما زادت مخاطره وارتفعت حدت المخاطر والتهديدات التي تستهدفه مثل:

– المخاطر الناجمة عن سوء تسيير ربان الطائرة للرحلة كالأخطار الناجمة عن سوء الأحوال الجوية وتقلباتها.

– مخاطر الأعطاب التقنية والاختفاء المفاجئ للطائرات عن أجهزة الرادارات وغيرها

– خطر الإرهاب عالميا تزايدت معدلاته في مجال النقل الجوي وتعددت أشكاله فأصبح التأمين ضد جرائم القرصنة والاختطاف والإرهاب بشكل عام أولوية قصوى.

– الأخطاء التقنية للطائرة كخطأ المراقب الجوي[1].

ث. أخطار الأرضية

تتمثل هذه الأخطار في الأخطار التي تتعرض لها الطائرة أثناء تواجدها على سطح أرض المطار سواء قبل الرحلة أو بعدها ومن هذه الأخطار نذكر:

– عدم مطابقة الممرات الأرضية للمواصفات الفنية من حيث الطول والاتساع والإضاءة.

– تصادم الطائرات على أرض المطار نتيجة لعدم التنظيم أو بسبب ازدحام المطار بالطائرات[2].

– عدم اتخاذ التدابير اللازمة قبل الإقلاع أو بعد إقلاع الطائرة أو أثناء تحليقها من تجهيز الطائرة للملاحة وفق الشروط الفنية.

---

[1]– مراد بن صغير، إشكالات التأمين عن مخاطر النقل الجوي وتطبيقاتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد رقم 15، العدد1، رمضان 1439/ جوان2018، ص.ص.367– 369.

[2]– سعيد جمعة عقل، حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص.119.

– عدم إخضاع الطائرة للفحص الدوري والصيانة المستمرة وعدم تزويد الطائرة بالوقود اللازم لإتمام الرحلة مع تحميل الطائرة وزنا أكثر مما هو مصرح به[1].

ثانيا: وثائق عقد النقل الجوي

أوجبت معاهدة وارسو على الناقل أن يصدر تذكرة سفر للراكب وتشمل وفق تعديلها بموجب شروط على البيانات التالية:

– مكان وتاريخ إصدارها

– مطار المغادرة ومطار الوصول

– المطارات التي يتم فيها استبدال الطائرة بطائرة أخرى

– تاريخ ووقت المغادرة

– رقم الرحلة[2]

تغطي وثائق تأمين الطيران تلك الأخطار التي تتعرض لها وسيلة النقل الجوي وكذالك الشحنات المنقولة جوا، كما تغطي المسؤولية المترتبة على ذلك نجد أن تأمينات الطيران تغطي الخسائر المالية التي تترتب على أخطار نقل الشحنات الجوية والمسؤولية التابعة لها، كما تغطي تلك الأخطار التي يتعرض لها ربان الطائرة وملاحيها وكذلك ركابها وطلاب الطيران المدني الذين يتدربون عليها ومن وثائق تأمين الطيران نذكر الأنواع التالية:

– وثيقة تأمين الطائرة من جميع الأخطار

– وثيقة تأمين جسم الطائرة

– وثيقة تأمين المسؤولية المدنية للطائرة

[1]– مراد بن صغير، مرجع سابق، ص.365.

[2]– بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص.221.

– وثيقة تأمين المسؤولية المدنية لصناع الطائرة

– وثيقة تأمين البضائع المنقولة جوا[1].

وتحدد وثائق التأمين من المسؤولية الناقل الجوي مجموعة من الأضرار التي تكون خارج التغطية التأمينية مثل:

–الأضرار الناتجة عن أفعال المؤمن له العمدية أو تلك التي تقع بتحريض منه.

– الأضرار الناتجة عن شحن المتفجرات أو أشياء تحتاج إلى قواعد تنظيمية معينة لم تراع.

– حالة استعمال الطائرة لغير الأغراض المخصصة لها أو خارج المنطقة الجغرافية المحددة بالعقد إلا في حالة القوة القاهرة[2].

المطلب الثالث.

نموذج عن شركة التأمين الإسلامي في الجزائر.

تعد شركة السلامة للتأمينات الجزائر الشركة الوحيدة للتأمين التكافلي العاملة في السوق الجزائري والوحيدة التي تمتلك هيئة رقابة شرعية. ولقد أخذنها كنموذج صغير لدراستنا بهدف تبيان طريقة عمل شركات التأمين التكافلي، وقبل ذلك سنتطرق أولا إلى بدايات وكيفية ظهورها من خلال (الفرع الأول) تحت عنوان لمحة تاريخية عن شركة السلامة للتأمينات الجزائر، وندرس طريقة سير أعمالها من خلال (الفرع الثاني) تحت عنوان نضام إدارة التأمين التكافلي في الشركة.

[1]– سعيد جمعة عقل، حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص.120.

[2]– غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص.59.

الفرع الأول.

لمحة تاريخية عن شركة السلامة للتأمينات.

كانت بدايات ظهور التأمين التكافلي أو الإسلامي على شكل شركة ودخولها حيز التنفيذ كان سنة 1979 في السودان، حيث قام بنك فيصل الإسلامي بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي أواخر السنة قام بنك دبي الإسلامي بالتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي، وسنة 1984 في ماليزيا دخل التأمين التكافلي حيز التنفيذ وتأسست أول شركة تأمين إسلامية، وسنة 1985 تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني في مطلع سنة 2009 بلغ عدد شركات التأمين الإسلامية التكافلية 173 شركة في العالم[1]، أما في الجزائر فهناك شركة واحدة تتعامل بنظام التأمين الإسلامي وهي شركة السلامة لتأمينات الجزائر.

اعتمدت شركة السلامة للتأمينات بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2006/07/02 عن وزير المالية وبذلك فهي قد استحوذت على الشركة السعودية "البركة والأمان" للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 2000/03/26 لتصبح اليوم "سلامة لتأمينات الجزائر" شركة ذات أسهم يقدر رأس مالها الاجتماعي ب450000000 دج عند التأسيس إذ تعود أغلبية الأسهم إلى المجموع الدولي للتأمين وإعادة التأمين سلامة–الشركة الإسلامية العربية للتأمين المدرجة في سوق دبي المالي بمؤشر (–A) من طرف "أم باس" في سنة2007، وتوفر حاليا خدمات متعددة في سوق

[1]– سعود وليد، مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، مداخلة بعنوان تجربة السلامة للتأمينات الجزائر في سوق التأمين التكافلي في سوق الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، ص. ص. 3–4.

الجزائر حيث تتوفر على 94 نقطة بيع عبر كافة التراب الوطني، إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الإسلامي[1].

ومن المميزات التنافسية للشركة كونها شركة تأمين تكافلي الوحيدة العاملة في سوق الجزائر وهي الوحيدة أيضا التي لديها هيئة رقابة شرعية كون أنه يترأسها الشيخ المأمون ألقاسمي، وتعتبر محفظة متوازنة ومتنوعة بين 76% لتأمين الخواص و24% لتأمين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقدم خدمة تعويض السريع للمؤمنين على السيارات في مراكز الخدمات والدفع كما أنه لها القدرة على التجديد من خلال خلق منتجات جديدة حسب متطلعات الزبائن منها[2].

الفرع الثاني.

نظام إدارة التأمين التكافلي في الشركة.

لكل شركة نظامها الإداري الخاص بها الذي تعمل به ويعد الركيزة الأساسية للشركة وشركة السلامة للتأمينات الجزائر أيضا لها نظام إداري ترتكز عليه ألا وهو النظام الإسلامي، وهذا ما سنتعرف عليه.

أولا: نموذج الوكالة بأجر معلوم

هناك طريقتين تتبعهما شركة السلامة لتأمينات الجزائر في تحديد الأجر المعلوم وهي:

أ. تحديد الأجر المعلوم بطريقة جزافية وذلك في بعض فروع الأخطار المؤمن عليها، حيث تقوم الشركة بتحديد الأجر على أساس الدراسات والإحصاءات فإذا ما تبين أن المصاريف الإدارية في حدود5000 دج مثلا فإنها تضيف إليها مبلغ مناسبا مثل 2500 دج، فيتم الاتفاق على أن تكلفة

[1]– حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر(مع الإشارة لشركة السلامة للتأمينات الجزائر)، ملتقى دولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، يومي 23–24 فيفري 2011 .

[2]– سعود وليد، مرجع سابق، ص.11.

الإدارة هي 7500 دج وعلى أساس ذلك لا يتحمل صندوق حمل وثائق التكافل (حساب التأمين) سوى هذا المبلغ لأجل المصاريف الإدارية.

ب. تحديد الأجر المعلوم على أساس نسبة من الاشتراكات وفيه تحدد الشركة نسبة من الأموال التي تدخل في صندوق حملة وثائق التكافل من بداية العام إلى أخره، كمصاريف إدارية مثل نسبة10% وذلك في بعض فروع الأخطار المؤمن عليها[1].

ثانيا: نموذج المضاربة

المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس مال والأخر يقدم الجهد (المضارب)، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة مثلا 50/50 أو 2/1 وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب[2].

ثالثا: النموذج المختلط.

تسحق الشركة نسبة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها للأعمال التأمين إضافة إلى نسبة من عوائد الاستثمارات بصفتها مضارب[3].

[1]– فوقي خديجة، التأمين التعاوني الإسلامي (الأسلوب الشرعي للتأمين على الخطر تجربة شركة السلامة للتأمينات الجزائر)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، عدد1 أكتوبر 2018.

[2]– سعود وليد، مرجع سابق، ص. 16.

[3]– فوقي خديجة ، مرجع سابق.

هدفت الدراسة إلى بيان مدى الاتفاق والاختلاف بين التأمين التعاوني والتأمين التقليدي، حيث توصلنا إلى أن التأمين التعاوني جاء كبديل للتأمين التجاري نتيجة الكم الهائل من الانتقادات الموجهة لهذا الأخير حول حرمته إلا أنه هناك جانب من الفقه أتى بحجج تبيحه ماعدا التأمين على الحياة الذي اعتبروه محرما قطعا، وأهم أهداف التأمين التكافلي هو تحقيق مبدأ التعاون والتضامن والتكافل بين أفراد المجتمع بخلاف التأمين التجاري الذي يرتكز على تحقيق الربح دون مراعاة مصلحة الأفراد في ذلك.

توصلنا أيضا في دراستنا إلى أهم القطاعات التي تعتمد على التأمين التجاري بالدرجة الأولى في مختلف مجالاتها نظرا للتطور الذي يعرفه العالم فانه بحاجة إلى السعي وراء حماية ممتلكاته من مختلف المخاطر التي قد تلحق بها عن طريق التأمين عليا، وكذا دون الإغفال عن التأمين التكافلي الذي عرف انتشارا في العالم العربي في الآونة الأخيرة، وبذلك تطرقنا إلى دراسة التأمين الإسلامي من خلال شركة السلامة للتأمينات الجزائر كنموذج صغير لتبيان أهم مزايا هذا النظام وكيفية التعامل به.

وبالرجوع ا إلى ما تم دراسته نتوصل إلى بعض النتائج وهي كالآتي:

أولا: إن التأمين هو من أفضل الوسائل التي تمكن الأفراد من التخفيف من مختلف الكوارث والأضرار، سواء كانت هذه الأضرار صادرة منه أو بسبب تقصير منه أو بفعل الغير.

ثانيا: التأمين وسيلة الأمان التي أصبحت محل اهتمام في عصرنا الحديث وذلك نظرا لكثرة متطلبات الحياة وازدياد خطر الآلة وأصبحت مخاطر التطور فيه واضحة.

ثالثا: تحقيق النتائج المطلوبة شرعا لا يعني بالضرورة شرعية الوسيلة المتبعة، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة.

رابعا: أن التأمين التعاوني الإسلامي هو البديل الشرعي للتأمين التجاري الذي أفتت المجامع الفقهية بحرمته.

خامسا: وجود فروق جوهرية بين التأمين التعاوني الإسلامي وغيره من العقود المشابهة له.

سادسا: نظرة الأفراد للتأمين على الحياة أنه مخالف للشريعة الإسلامية.

سابعا: من أهم الفروع التي يرتفع عليها الطلب هو التأمين على السيارات وهذا راجع لالزاميته

ثامنا: إمكانية تطبيق التأمين التعاوني في الجزائر رغم الصعوبات التي تحيط به وهذا من خلال شركة السلامة للتأمينات الجزائر.

وفي الأخير لا يتسنى لنا سوى ذكر بعض المقترحات:

1- عمل شركات التأمين على تقديم خدمات تأمينية وفق الشرع وذلك لمنع اللبس لدى الأفراد ومنعهم من اللجوء إلى عقود التأمين المختلفة.

2- إعادة بناء الثقة بين شركات التأمين والمؤمنين ذلك بالحفاظ على حقوقهم وتحسين مستوى الخدمات.

3- العمل على اقتراح مشروع قانوني للتأمين التعاوني وتقديمه للهيئات المختصة بغرض إنعاش هذا النوع من التأمين في الدول الإسلامية خاصة الجزائر.

4- العمل على تطبيق التأمين التكافلي بدلا من التأمين التجاري التقليدي لأن هذا الأخير يعود على الأمة الإسلامية بالضرر المادي والمعنوي، وذلك لأن العمل القائم فيه يقوم على الجهالة والغرر، الربا بنوعيه ربا الفضل النسيئة وكذا القمار، وهي محرمة بإجماع الفقهاء.

القرآن الكريم

المراجع

أولا: الكتب

أ- كتب فقهية

1- الإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النسيابوري، صحيح مسلم، دار أصالة للنشر والتوزيع، 2010.

2- عادل مرشد، جامع الترمذي(للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي)، دار الإعلام، الأردن، 2001

3- محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة(للإمام الحافظ أبو عبد الله ابن ماجة)، دار الفجر للتراث- القاهرة،2001.

ب- كتب قانونية

1- أبي الفضل هاني بن فتحي الحديدي المالكي الاسكندري، التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها، دار العصماء، سوريا، 2009.

2- أحمد حسين أبو العلا، التأمين على الممتلكات من الناحية التطبيقية، د. ر. ن، القاهرة، 1991.

3- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين)، الطبعة 3، طبعة نادي القضاة، القاهرة، 1991.

4- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني (عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة)، الجزء7، المجلد2، منشأة المعارف جلال حزي وشركائه، الإسكندرية، 2004.

5- العطير عبد القادر، التأمين البري (دراسة مقارنة)، الطبعة 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

6- المعهد المالي (تم إعداد هذا الكتاب تحت إشراف المعهد المالي)، مدخل إلى أساسيات التأمين، الرياض المملكة العربية السعودية، 2016.

7- بلتاجي محمد، عقود التأمين (من وجهة نظر الفقه الإسلامي)، مكتبة البلد الأمين، القاهرة، 1421 هجري.

8- بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2010.

9- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

10- جلال محمد إبراهيم، التأمين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 1994.

11- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين (دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات)، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

12- راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

13- رفيق يونس المصري،الخطر والتأمين (هل التأمين التجاري جائز شرعا)، دار القلم، دمشق، 2001.

14- سعيد جمعة عقل، حربي محمد عريقات، مبادئ التأمين، دار البداية، الأردن، 2016.

15- سليمان براهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، لبنان،1993.

16- صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية (ودورها في التنمية الاقتصادية الاجتماعية)، دار النوادر، مركز الاقتصاد الإسلامي، سوريا، 2008.

17- طالب حسن موسى، القانون البحري (السفينة، أشخاص السفينة، عقد النقل البحري، البيوع البحرية، الطوارئ البحرية، عقد التأمين البحري، العقود البحرية المساعدة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.

18- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري (التأمينات البرية)، الجزء1، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998.

19- عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، فقه المسلمين في عقود التأمين (دراسة فقهية مقارنة)، العلم والإيمان لنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.

20- عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفساء للطباعة والنشر والتوزيع، 1994.

21- علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف (دراسة فقهية تطبيقية معاصرة)، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، 2012.

22- علي محي الدين القرة داغي، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية (مقارنة مع التأمين التجاري مع التطبيقات العملية)، الطبعة3، دار البشائر الإسلامية.

23- عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام،1978.

24- عصام الدين عمر، تأمين النقل البحري، البري، الجوي، حقوق النشر والتوزيع الاتحاد المصري للتأمين، مصر، 1992.

25- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دار وائل للنشر، الأردن، 2011.

26- محمد طارق محمود رمضان الجعبري، تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية، دار النفائس، الأردن، 2012.

27- مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1984.

28- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.

29- مصطفى كمال طه، أساسيات قانون البحري، دراسة مقارنة (السفينة أشخاص الملاحة البحرية، النقل البحري، الحوادث البحرية، الضمان البحري)، منشورات الحلبي الحقوقية، د. ب. ن، د. س. ن.

30- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، التأمين البحري في القانون المصري، فرنسي، انجليزي، اللبناني، الكويتي، السعودي، الأردني، الليبي، القطري، البحريني، العماني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن.

31- منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، مكتبة التأمين العراقي، العراق، 2014.

32- هيثم حامد المصاورة، الملتقى في شرح عقد التأمين، جامعة العلوم التطبيقية كلية الحقوق، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

1- شنافي كفية، أثر تطبيق توجيهات الملاءة2 عل شريكات التأمين لدول الاتحاد الأوربي وإمكانية تطبيقها على قطاع التأمين في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاقتصاد، تخصص مالية بنوك وتأمين، جامعة سطيف، 2016.

2- طبايبية سليمة، دور محاسبة شريكات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة الشريكات الجزائرية للتأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2014.

ب- المذكرات

1- أماني مصطفى كمال توفيق، أثر مهنة المستأمنين على حجم عمليات تأمينات الحياة في مصر، رسالة مقدمة لكلية التجارة للحصول على درجة الماجستير في التأمين، كلية التجارة قسم الرياضة والتأمين، جامعة القاهرة.

2- بن شرنين ياسمينة، التأمين التعاوني، ماهيته، أحكامه وضوابطه (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر،2013.

3- بولحية سمية، النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي،2011.

4- زيدات دليلة، إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، جامعة المسيلة، 2012.

5- صالحي شهرزاد، نمذجة تسعير حوادث السيارات (دراسة قياسية على الجزائرية للتأمينات)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2015.

6- قوجيل سامية، قلمين فوزية، عقد التأمين بين الفقه الإسلامي والقانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، جامعة الجزائر، 2014.

7- محمود محمد القشاش، التأمين التعاوني والتأمين التجاري وأثارهما الاقتصادية "دراسة مقارنة" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اقتصاديات التنمية، تخصص التجارة قسم اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية- غزة، 20سبتمبر 2015.

8- محي الدين الشبيرة، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الضرر المادية، دراسة ميدانية بشركة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

9- معوش محمد الأمين دور الرقابة على النشاط التقني في شريكات التأمين على الأضرار لتعزيز ملائمتها المالية دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2014.

10- مهري محمد الأمين، التأمين البحري على السفينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر.

11- نابي فطيمة، دراسة قانون التأمينات على المركبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص تأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017.

12- ناجم زينب، إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، جامعة المسيلة، 2012.

13- غديق إسماعيل ناصر، استخدام التوزيعات الاحتمالية لدراسة التأمين الإلزامي على السيارات في سورية، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد باختصاص الإحصاء والبرمجة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سورية، 2015.

ثالثا: مقالات والمداخلات:

1- أحمد حاجي الكردي، بحث مقدم لحلقة الحوار حول عقود التأمين الإسلامي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هناك فروق، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 12-2002/01/14.

2- بلوج بلعيد، سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي، الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة المالية، 20-21 أكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

3- بونشادة نوال، "الإطار المؤسسات لشركة المضاربة التكافلية كبديل للمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد14، 2014.

4- حسن الشاذلي، التأمين التعاوني الإسلامي (حقيقته، أنواعه، مشروعيته)، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بتعاون الجامعة الأردنية-مجمع الفقه الإسلامي الدولي-المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكوا)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 26-28 ربيع الثاني 1431هجري، الموافق ل 11-13 أبريل 2010.

5- حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الإشارة لشركة السلامة للتأمينات الجزائر)، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع والرهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، يومي 23-24 فيفري 2011.

6- سعود وليد، مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، مدخل بعنوان تجربة السلامة للتأمينات الجزائر في سوق التأمين التكافلي في سوق الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أفريل 2011.

7- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، "هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري"، مجلة الملك عبد العزيز، الجزء22، العدد2، 2009.

8- عبد الفتاح محمد صلاح، إشكاليات عملية في توجيه التأمين التعاوني والحلول المقترحة لها، مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني الثاني الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل، 27-28 شوال 1431 الموافق 6-7 أكتوبر 2010.

9- كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير، تجارب الدول، يومي 03-04 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف الجزائر.

10- مراد بن صغير، "إشكالات التأمين عن المخاطر النقل الجوي وتطبيقاتها"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد رقم15، العدد1، رمضان 1439- جوان 2018.

11- مصباح رمضان شلتات، هيئات الرقابة الشرعية ودورها الرائد في صناعة التكافل، الندوة العالمية الخامسة عن الفقه الإسلامي في القرن الحادي والعشرين، الجامعة العالمية الإسلامية، ماليزيا، 2014.

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص القانونية الوطنية

1- الأمر رقم 74-15 المتعلق بإجبارية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المؤرخ في 30جانفي 1974، الجريدة الرسمية الصادرة في 19 فيفري1974، المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988.

2- الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم11-11 مؤرخ في 18يوليو سنة 2011، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، ج، ر، عدد78، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو2005، ج، ر، عدد44، سنة 2005.

ب- النصوص القانونية الأجنبية

1- القانون المدني المصري: جمهورية مصرية العربية قانون رقم 131 لسنة 1948 المعدل والمتمم والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1948/07/29.

2- القانون المدني الأردني: رقم 43 لسنة 1976 وتعديلاته المنشورة في الجريدة الرسمية رقم 2615 بتاريخ 1976/8/1 والمنشور بالجريدة رسمية رقم 4106 بتاريخ 1996/03/16.

خامسا: المواقع الالكترونية

1- أشرف محمد دوابه، رؤية إستراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، جامعة اسطنبول، صباح الدين الزعيم، نقلا عن موقع

http://dergipark.gov.tr/download/issue-file/11045

2- بن زاوي إشراق، متطلبات التوجيه نحو التأمين التكافلي، دراسة حالة الجزائر، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد كانون الثاني، يناير2019، نقلا عن الموقع: http://giem.kantakji.com

3- فوقي خديجة، التأمين التعاوني الإسلامي (الأسلوب الشرعي للتأمين على الخطر تجربة شركة السلامة للتأمينات الجزائر)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، عدد1 أكتوبر 2018، نقلا عن الموقع:

https://giem.kantakji.com/writer/

سادسا: القواميس والمعاجم

1- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف براغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الطبعة1، دار القلم، دار الشامية، دمشق، 1412.

2- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفاعي، الجزء1، الطبعة1، بمطبعة التقديم العلمية بدرب الدليل بمصر المحمية، 1344هجري.

3- شوقي ضيف، المعجم الوسيط، الطبعة4، مكتبة الشروق الدولية، مصر 2004.

4- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة1، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1998.

الفهرس

الإهداء

الشكر

المقدمة.....**01**.

الفصل الأول: ماهية التأمين.....05.

المبحث الأول: نشأة التأمين وتطوره.....06.

المطلب الأول: ظهور فكرة التأمين.....06.

الفرع الأول: ظهور فكرة التأمين عند الغرب.....06.

أولا: بوادر الظهور والاستقرار.....07.

ثانيا: بداية النضج والانتشار.....08.

ثالثا: عصر التأمين.....09.

الفرع الثاني: ظهور التأمين الإسلامي في العالم العربي.....09.

أولا: ظهور التأمين في مصر.....09.

ثانيا: تطور التأمين في الأردن.....10.

ثالثا: تطور التأمين في سورية.....11.

رابعا: تطور التأمين في الجزائر.....12.

الفرع الثالث: ظهور التأمين الإسلامي.....13.

المطلب الثاني: تطور موقف العلماء في التأمين.....15.

الفرع الأول: تطور موقف العلماء المعاصرين في التأمين التجاري.....15.

أولا: أراء القائلون بالتحريم.....15.

ثانيا: أراء القائلون بالجواز التأمين.....17.

ثالثا: أراء الاتجاه التوافقي.....18.

الفرع الثاني: تطور موقف العلماء من التأمين الإسلامي.....18.

أولا: تطور عقد التأمين الإسلامي على أساس عقد المضاربة .....19.

ثانيا: تطور عقد التأمين الإسلامي على أساس عقد وكالة بأجر وبدون أجر.....20.

ثالثا: تطور عقد التأمين الإسلامي على أساس عقد التبرع.....20.

المبحث الثاني: مفهوم التأمين.....22.

المطلب الأول: تعريف التأمين.....22.

الفرع الأول: تعريف التأمين التقليدي وعناصره.....22.

أولا: تعريف التأمين التقليدي.....24.

أ- تعريف التأمين التقليدي باعتباره نظام.....24.

ب- تعريف التأمين التقليدي باعتباره عقدا.....24.

ثانيا: عناصر التأمين التقليدي.....25.

أ- الخطر المؤمن منه.....25.

ب- القسط.....25.

ت- مبلغ التأمين.....26.

الفرع الثاني: تعريف التأمين التعاوني وصوره.....26.

أولا: تعريف التأمين التعاوني.....27.

ثانيا: صور التأمين التعاوني.....29.

أ- التأمين التعاوني غير منظم .....29.

ب- التأمين التعاوني المنظم.....29.

1- التأمين التعاوني البسيط.....29.

2- التأمين التعاوني المركب.....30.

الفرع الثالث: الفروق المؤثرة بين للتأمين الإسلامي والتأمين التقليدي.....30.

المطلب الثاني: خصائص التأمين وأقسامه.....32.

الفرع الأول: خصائص التأمين.....32.

أولا: خصائص التأمين التقليدي.....32.

أ- التأمين التجاري عقد ملزم لطرفيه.....32.

ب- التأمين التجاري عقد معاوضة.....33.

ت- عقد التأمين التجاري من العقود الاحتمالية.....33.

ث- أنه عقد تجاري.....33.

ج- من عقود الإذعان.....34.

ح- أنه عقد مستمر.....34.

ثانيا: خصائص التأمين التعاوني.....34.

أ- اندماج صفة المؤمن له في شخص واحد.....34.

ب- ديمقراطية الملكية والملكية والإدارة.....35

ت- عدم الحاجة إلى رأس المال.....35.

ث- عدم وجود الربح.....35.

ج- توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة.....35.

الفرع الثاني: أقسام التأمين.....36.

أولا: أقسام التأمين التقليدي.....36.

أ- أقسام التأمين التقليدي من حيث الشكل.....36.

1- التأمين التعاوني.....36.

2- التأمين التجاري.....36.

3- التأمين الاجتماعي.....37.

ب- أقسام التأمين التقليدي من حيث المضمون.....37.

1- التأمين الأضرار.....37.

2- التأمين على الأشخاص.....38.

ت- أقسام التأمين التقليدي من حيث المجال.....38.

1- التأمين البحري.....38.

2- التأمين الجوي.....38.

3- التأمين البري.....39.

ثانيا: أقسام التأمين الإسلامي.....39.

أ- أقسام التأمين التعاوني من حيث المجال.....39.

ب- أقسام التأمين التعاوني من حيث الشكل.....39.

1- التأمين التعاوني.....39.

2- التأمين التجاري.....40.

ج- أقسام التأمين التعاوني من حيث المضمون. .....40.

1- التأمين على الأضرار.....40.

2- التأمين الأشخاص.....40.

الفصل الثاني: مجالات تطبيق التأمين.....43.

المبحث الأول: التأمين على الأشخاص.....44.

المطلب الأول: عقد التأمين على الحياة وأراء الفقهاء فيه.....44.

الفرع الأول: تأمين الحياة الفردي.....45.

أولا: التأمين العادي على الحياة.....45.

ثانيا: التأمين على الحياة لحال البقاء.....46.

أ- عقد تأمين برأس مال مرجا.....46.

ب- عقد تأمين بإيراد مرتب.....46.

1- تأمين بإيراد مرجا.....47.

2- تأمين بإيراد فوري.....47.

ثالثا: التأمين المختلط.....47.

الفرع الثاني: التأمين الجماعي والقواعد الخاصة التي تسري عليه.....48.

أولا: التأمين الجماعي .....49.

ثانيا: القواعد الخاصة التي تسري على التأمين الجماعي.....49.

الفرع الثالث: أراء الفقهاء في عقد التأمين على الحياة.....50.

أولا: من الناحية العقائدية.....51.

ثانيا: من الناحية الفقهية.....52.

المطلب الثاني: خصوصيات التأمين على الحياة.....53.

الفرع الأول: خصوصيات متعلقة بعناصر عقد التأمين.....53.

أولا: الخطر.....54.

أ- خطر متغير.....54.

ب- خطر معين.....54.

ت- كيفية تحديد الخطر في التأمين على الحياة.....54.

ث- خطر رديء.....54.

ثانيا: القسط.....54.

أ- في التأمين على الحياة لحالة الوفاة.....55.

ب- في التأمين على الحياة لحالة البقاء.....55.

ثالثا: مبلغ التأمين.....56.

الفرع الثاني: انعدام الصفة التعويضية للتأمين على الحياة.....57.

أولا: إمكانية الجمع بين مبالغ التأمين في عقود مختلفة.....57.

ثانيا: إمكانية الجمع بين مبالغ التأمين وتعويض أخر.....58.

ثالثا: عدم إمكانية حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير.....59.

الفرع الثالث: الطبيعة المزدوجة للتأمين على الحياة.....59.

أولا: تخفيض مبلغ التأمين.....59.

أ- تخفيض اختياري.....60.

ب- تخفيض إداري.....60.

ثانيا: تصفية التأمين.....60.

أ- تصفية اختيارية .....60.

ب- تصفية إدارية.....60.

ت- الإلغاء.....61.

ثالثا: التسبيق على حساب وثيقة التأمين.....61.

رابعا: رهن وثيقة التأمين.....61.

المبحث الثاني: التأمين على الأشياء.....63.

المطلب الأول: تأمينات النقل البري .....63.

الفرع الأول: تأمينات السيارات.....64.

أولا: تأمين المسؤولية المدنية الإجباري.....64.

أ- التأمين الإلزامي في الجزائر.....64.

ب- التأمين الإلزامي في الأردن.....65.

ثانيا: التأمين التكميلي.....65.

ثالثا: التأمين الشامل.....66.

الفرع الثاني: تحديد المخاطر القابلة للضمان وغير القابلة للضمان.....67.

أولا: الأخطار القابلة للضمان.....67.

ثانيا: الأخطار غير قابلة للضمان.....68.

المطلب الثاني: تأمينات النقل البحري والجوي.....69.

الفرع الأول: التأمين ال.....70.

أولا: التأمين على السفينة.....70.

ثانيا: التأمين على البضاعة.....71.

أ- التأمين على البضاعة بوثيقة خاصة.....71.

ب- التأمين على البضاعة بوثيقة عائمة.....71.

ثالثا: أجرة الشحن.....72.

الفرع الثاني: تأمين الجوي.....73.

أولا: أخطار الطيران.....74.

أ- أخطار طبيعية.....74.

ب- أخطار الطائرة الذاتية.....74.

ت- أخطار البشر.....75.

ث- أخطار الأرضية.....75.

ثانيا: وثائق تأمين النقل الجوي.....76.

المطلب الثالث: نموذج عن شركة التأمين الإسلامي في الجزائر.....77.

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن شركة السلامة للتأمينات الجزائر.....78.

الفرع الثاني: نظام أدارة التأمين التكافلي في الشركة.....79.

أولا: نموذج الوكالة بأجر معلوم.....79.

ثانيا: نموذج المضاربة.....80.

ثالثا: النموذج المختلط.....80.

خاتمة.....81.

قائمة المراجع.....83.

الفهرس.....94.

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع التأمين الإسلامي والتأمين التجاري، نظرا لما له من دور بارز في تنشيط الحياة الاقتصادية وازدهارها فهو يقدم حماية اقتصادية، ولكن رغم هذه الأهمية فقد شابه الكثير من الجدل خاصة التجاري في علم الاقتصاد الإسلامي بخصوص شرعيته، حيث أنه في لأساس تقوم العميلة التأمينية التجارية على التعويض أو بما يعرف بتوزيع الخسائر المالية المحتملة، وهذا هو مركز الخلاف الذي اعتبروه على أساسه محرم لأنه يقوم على الاحتمال، والمغامرة، والمقامرة، وهما أمران محرمان شرعا وقانونا، إذ أن أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي تمنع كل المعاملات التي تتناف مع مقاصد الشريعة الإسلامية، كالعقود الغرر وجميع أنواع القمار ومختلف أشكال الربا، وقد قدم فقهاء الشريعة بديل أخر للتأمين التجاري ألا وهو التأمين التبادلي التكافلي الإسلامي، وهو البديل الشرعي الذي يلبي حاجة الفرد المسلم ويحقق مطالبه حيث أنه يقوم على أساس التبرع والتكافل بين الأفراد.

Résume

Cette recherche traite de la question de l'assurance islamique et de l'assurance commerciale, car elle joue un rôle de premier plan dans la revitalisation de la vie économique et de la prospérité, elle offre une protection économique, mais malgré cette importance, le débat a été particulièrement controversé, en particulier dans l'économie islamique, en tant que base de l'agent d'assurance. Et c’est là le centre du conflit, qu’ils considéraient comme étant interdit, parce qu’il est fondé sur les probabilités, l’aventure et le jeu, interdits par la loi et par le droit. Les principes de l’économie islamique interdisent toute transaction incompatible avec la loi. De la loi islamique, tels que les contrats toutes sortes de jeux de hasard et diverses formes de l'usure, et des universitaires alternatives à d'autres lois d'assurance commerciale introduite, à savoir l'assurance mutuelle islamique, une alternative légitime qui répond aux besoins de l'individu musulman et atteint ses exigences car il repose sur le don et la solidarité entre les individus.